





:

24 × 17 124

9960 – 32 – 075 – 8 :

1- البيع 2 – المعاملات (فقه إسلامي)

ديوي 2، 253 19/4011

رقم الإيداع : 19/4011


ردمك: 8 – 075 – 32 – 9960

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك. الاقتباس مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر.

الطبعة الأولى: 1419 هـ (1999م)

الطبعة الثانية: 1424 هـ (2003م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



11
13
15
17 ()
17
18
18
19
20
21
24
26
27
28
31
33
33
34
34
35
35
37
38
38

39 -
40
41
41

43
45
45
46
47
47
48
48
49
50
50
51
52
55
57
57
58
59
60
61
63
64
65

66	
68	
68	
69	
71	
72	
73	
74	
75	
77	
79	
79	
81	
81	
87	
89	
91	
91	
92	
92	:
95	:
98	:
100	:
103	
105	
105	
106	

109
109
110
111
112
115
117
117
118
120
121
123

إن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي، وتطويره نظرياً وعملياً قضية مهمة تحتاج إلى تجلية لبعض الأصول والقواعد الشرعية، وما يتصل بهما من العلوم الأخرى، كالفقه، والأصول، ومقاصد الشريعة. ولقد ظل هذا الأمر ولا يزال هدفاً من الأهداف الرئيسية التي يسعى البنك الإسلامي للتنمية لتحقيقها، استناداً إلى ما أفصحت عنه المادة الثانية من اتفاقية تأسيسه.

ومنذ إنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1401هـ - 1981م) وهو يسهم - والله الحمد - في إثراء المكتبة الإسلامية بوجه عام، والاقتصادية بوجه خاص بعدد من البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية؛ بهدف التعرف على معالم النظام الاقتصادي الإسلامية وكيفية تطبيقه.

وتأتي سلسلة محاضرات برنامج شهر رمضان المبارك استمراراً في مواصلة العطاء الخير، وتمشياً مع الرسالة النبيلة التي يقوم المعهد بأدائها. وكان من ضمن برنامج شهر رمضان لعام 1417هـ محاضرة قيمة عن " البيع المؤجل "، ألقاها الأخ الدكتور عبد الستار أبو غدة. وفضيلته ممن يملك سعة نظر، وصناعة وملكة فقهيين، يحسن التقيد والتأصيل، ويجيد التخريج، مشهود له في المحافل العلمية، والمجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية.

وقد جمع في هذا المصنف ما تفرق من بيوع الأجل من مظانها، وأودعها في هذا السفر، معرفاً بالبيع الأجل وحكمة مشروعيته، وبعضاً من مسائله، مبيناً علاقة البيع المؤجل بسائر العقود والتصرفات الأخرى، وكذلك معلومية الأجل وخصائصه، إلى غير ذلك من المسائل المهمة ذات العلاقة.

وإذ أقدم للقارئ الكريم هذا المؤلف، فإنني أتضرع إلى الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل لبنة من بناء صرح الاقتصاد الإسلامي، وأن ينفع به المسلمين، ويجزي صاحبه خير الجزاء.

والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مدير المعهد

د. معبد علي الجارحي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبعد، فإن هذا البحث تم إعداده تنفيذاً للرغبة التي تلقيتها من منظمي الموسم الثقافي الرمضاني في البنك الإسلامي للتنمية بأن يكون (البيع المؤجل) هو موضوع إسهامي في المحاضرات التي دأب البنك على تنظيمها في أسابيع شهر رمضان المبارك.

ومما هو معروف للمختصين أن (البيع المؤجل) ليس كتاب أو باب يخصه، وإنما هو مسائل تتعلق بالبيع، وبالثمن خاصة، وهذا يضيف عبئاً على من يحاول عرض جوانب الموضوع وافية، ليكون مما يستحق الاجتماع له والاستماع للبيانات فيه.

وليس فيما ذكرته تقليل من شأن الموضوع، فإنه قد احتل موقعاً في غاية الأهمية من المعاملات المالية، وأصبح عماد عمليات المؤسسات المصرفية، فالمدائيات، وعلى رأسها (البيع المؤجل)، قد أصبحت هي البديل عن الإقراض والاقتراض الربوي.

وسيتضح من النظر في البحث أن (المrabحة) التي هي أم عمليات البنوك الإسلامية في بداية نشأتها لم تأخذ هذه المكانة إلا لوجود الأجل فيها، بالرغم من إهمال الوصف الملازم فعلياً لبيع المrabحة حيث تطبيقها، إذ هي في التطبيق (المrabحة المؤجلة) وليست مطلق (المrabحة) التي قد تقع حالة أو مؤجلة نظرياً.

ثم إن (الأجل) من حيث هو تتكون منه نظرية كاملة تضم – عدا البيع المؤجل بصوره المختلفة – الإجارة المؤجلة، والسلم، والاستصناع المؤجل الثمن وغيرها مما له موضوعاته الجديرة بالاستقلال، ولذا حصرت بحثي – كما جاء في التكليف – في البيع (البيع المؤجل) لعلمي بأن الموضوعات الأخرى سبق أفراد بعضها بأبحاث في المواسم الرمضانية السابقة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،،

د. عبد الستار أبو غدة

التعريف والمشروعية

تعريف (البيع المؤجل):

لتعريف (البيع المؤجل) لغة لا بد من تعريف جزئيه (البيع) و (المؤجل)، ونوجز في تعريف البيع لشهرته وتكراره في جميع البيوع، فهو لغة واصطلاحاً: مبادلة مال بمال.

أما (المؤجل) فهو في اللغة: صيغة اسم مفعول من (أجل) الشخص الشيء تأجيلاً أي جعل له أجلاً. والفعل الثلاثي منه أجل بأجل.

ويطلق (الأجل) على نهاية المدة المضروبة لانتهاه الالتزام، أو لأدائه، كما يطلق على المدة أو الزمن، ويطلق أيضاً على نهاية الحياة.

فالأجل هنا هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها تسليم الثمن، أو هو المدة التي يحددها المتعاقدان لأداء الثمن (1).

وأما (البيع المؤجل) في اصطلاح الفقهاء فهو: البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلاً، أي أضيف دفع الثمن إلى أجل أي مدة مستقبلية، فهو وصف للبيع صورة لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقداً.

والثمن المؤجل دين، والدين – كما قال الكاساني -: مال حكمي يثبت في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما (2).

تأجيل بعض الثمن وتعجيل بعضه:

إذا تم إبرام البيع مع الاتفاق فيه على تعجيل جزء من الثمن وتأجيل الجزء الآخر، سواء كان هو القسم الأكبر من الثمن أم الأقل، فإن هذا البيع يعتبر من البيع المؤجل وتطبق عليه أحكامه.

(1) الموسوعة الفقهية 5/2 اصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، منذ 1981.

(2) الكاساني البدائع 147/5، ط. شركة المطبوعات العالمية بمصر 1327هـ.

على أنه إذا لم يتم أداء الجزء المعجل من الثمن فللبائع أن يحبس المبيع ولا يسلمه إلى المشتري إلا بعد تسليم ذلك الجزء، إذ يكون اشتراط تعجيل جزء من الثمن في حكم اشتراط تعجيل الثمن كله (3).

تقسيت الثمن المؤجل:

هذا، وإن مشروعية تأجيل الثمن في البيع المؤجل تشمل حالة التقسيط (التنجيم) بالرغم من اقتصار قدامى الفقهاء على الكلام عن التأجيل بدفعه جملة واحدة للثمن كله في آخر الأجل، وذلك لأنه إذا صح تأخير أداء الثمن كله إلى أجل معلوم، كان في معناه تأخير كل قسط منه (نجم) إلى أجل معلوم. وهذا يندرج في قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".

والتقسيت يعبر عنه الفقهاء بالتنجيم (4) معناه تأخير دفع الثمن لأجل معلوم سواء كان الأجل نجماً، وقيل هو المال المؤجل بأجلين فصاعداً (5).

قال الشيخ على حيدر شارح المجلة: التقسيط : تأجيل الدين مفرقاً إلى أوقات معلومة (6).

وسياتي الكلام عن حكم كل من التأجيل والتقسيت.

تعلق الأجل بالثمن أو بالمبيع:

البيع المؤجل هو ما يكون فيه الثمن مؤجلاً، أما البيع الذي يكون تسليم (المبيع) فيه مؤجلاً فلا يسمى بيعاً مؤجلاً، بل يختص باسم آخر هو (بيع السلم).

(3) الموسوعة الفقهية 38/9 (مرجع سابق).

(4) أي الدفع على نجوم، (جمع نجم، وهو الوقت المضروب).

(5) الموسوعة الفقهية 7/2 (مرجع سابق).

(6) على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 280/1 ط.

فتبين من هذا أن الأجل في التطبيق يتعلق بالثمن أو بالمبيع وإن كان عند الإطلاق ينصرف إلى تأجيل الثمن.

ويتطلب وصف البيع بأنه حال أو مؤجل مراعاة الضابط في تحديد كل من المبيع والثمن، ولا سيما في الحالات التي يقع الاشتباه فيها لاتحادهما في الصورة إذ إن الثمن قد يكون نقوداً أو من المثليات أو المعدودات المتقاربة، فيحتاج إلى معيار يميزه عن المبيع وهناك ضابط وضعه الحنفية على النحو التالي:

- كل من النقدين ثمن أبدأ، والعين غير المثلية مبيع أبدأ.
- وكل من المكيل والموزون والعددي المتقارب إن قوبل بأي من النقدين كان مبيعاً، أما إن قوبل بعين، فإن كل من ذلك المكيل والموزون والمعدود المتقارب معيناً كان مبيعاً أيضاً، وإن كان غير معين، فإن دخل عليه حرف الباء مثل: اشتريت هذا الشيء بكذا حنطة كان ثمناً وإن استعمل استعمال المبيع كان سلماً، مثل: اشتريت منك بكذا حنطة بهذا القدر من المال، فلا بد من رعاية شرائط السلم (7).

مشروعية البيع المؤجل:

الأصل في البيع المؤجل الإباحة، وهو الحكم العام للبيع، وقد تعثر به الأحكام التكاليفية الأخرى في حالات معينة سيأتي بيانها.

ومشروعية البيع المؤجل متفق عليها في الجملة، أي بإرجاء الكلام عن كيفية تقدير الثمن فيه، هل تمت زيادته بسبب الأجل أو لا.

(7) ابن عابدين، رد المحتار 23/4 - 26 نقلاً عن غرر الأفكار، الميداني، اللباب شرح القدرى 6/2 والموسوعة الفقهية 2/2 (مرجع سابق).

وقد استدل القائلون بمشروعية البيع المؤجل بالكتاب والسنة والمعقول. فمن ذلك قوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } وقوله عز وجل: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } (9).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله: أي الكسب أطيب؟ فقال: "أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير" وفي رواية عنها أيضاً اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة ورهن درعاً له من حديد" (10).

أما إذا اقتصر التاجر على التعامل بالبيع المؤجل فقط فقد كره ذلك الإمام أحمد وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجاره غير العينة (النسيئة) لا يبيع ينقد. قال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا فإن البائع بنسيئة بقصد الزيادة في الأجل غالباً، لكن البيع بنسيئة مباح اتفاقاً ولا يكره إلا أن لا يكون له تجاره غيره (11).

الحكمة التشريعية في بيع الأجل:

وجه الحكمة في تشريع البيع المؤجل تعلق حاجة الإنسان بما في يد غيره ولا سبيل إلى المبادلة غالباً إلا بعوض. ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة (12)

(8) سورة البقرة / 275.

(9) سورة البقرة / 281.

(10) حديث الرهن بروايته أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أفضل الكسب رواه البزار والحاكم وصححه (تخريج أحاديث الإحياء 11/2).

(11) المقدسي، الشرح الكبير على المقنع 54/4، الشوكاني، نيل الأوطار 162/5 ابن قدامة، المغني 211/4 ط. الرياض 1401هـ.

(12) حاشية ابن عابدين 31 / 4 .

والحكمة في قبول الدين (ومنه الثمن) التأجيل دون العين مراعاة الحاجة، فإن العين معينة ومشاهدة المبيع المعين حاصل وموجود فلا داعي لجواز ورود الأجل عليه. أما الدين فهو مال حكمي يثبت في الذمة، فهو غير حاصل ولا موجود، ولذا شرع جواز تأجيله وفقاً بالمدينين لتمكينهم من تحصيل ذلك خلال الأجل وأدائه (13).

زيادة الثمن في البيع المؤجل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النساء (للتأجيل).

واستدلوا لذلك بعموم الأدلة القاضية بجواز البيع، كقوله تعالى {وأحل الله البيع} (14) وقوله عز وجل {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (15) وقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} (16) وتلك الآيات عامة في سائر البيوعات إلا ما خص بدليل، ولا دليل مخصصاً لذلك العموم (17).

كما استدلوا من السنة بفعله صلى الله عليه وسلم، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: " توفي رسول الله صلى الله عليه ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير (18) وفي رواية أخرى عنها: " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد" (19) ولا يخفى أن يبيع المؤجل بثمن الحال دون زيادة لا يحصل إلا ممن شأنه المعونة

(13) الموسوعة الفقهية 8/9 (مرجع سابق).

(14) سورة البقرة / 275.

(15) سورة البقرة / 281.

(16) سورة البقرة / 281.

(17) نيل الأوطار 5 / 125 – 153 المغى لابن قدامة 211/4 الموسوعة الفقهية 39/2.

(18) أخرجه البخاري ومسلم.

(19) أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم 1033).

والسماحة، للفرق الواضح في النتيجة، ومثل هذا لا يصدر عن اليهود فهم أحرص الناس على الحياة وما فيها من متاع، ومع ذلك تعامل معهم صلى الله عليه وسلم، فكان تقريراً للبيع المؤجل بزيادة في الثمن في البيع الحال.

ومن أقوى الأدلة على مشروعية زيادة الثمن لقاء الأجل في البيع المؤجل قوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } (20). وقد نبه إلى ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره، وحيث إن وجه الاستدلال فيه دقه وبعض الخفاء فإن من المناسب إيراد كلامه بنصه:

قال ابن جرير الطبري : إن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لصاحب الحق: "زدني في الأجل وأزيد في مالك" فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل فإذا قيل لهما ذلك قالوا سواء علينا زدنا أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال: { وأحل الله البيع وحرم الربا } يعني فكذبهم الله في قيلهم فقال: " وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه، فليست الزيادتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء، ذلك أن الله حرم إحدى الزيادتين وأحل الأخرى (21).

كما استدلوا من المعقول بأن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة إلا ما ورد الشرع بإبطاله ولم يرد دليل على تحريم البيع المؤجل فبقى على أصل الإباحة، كما أنه مشمول بالأمر بالوفاء بالعقود، ولا معنى للصحيح إلا بترتب أثره عليه فإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العقود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة (22).

(20) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم 1033).

(21) الطبري، جامع البيان.

(22) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية 126/29.

وقد ذهب إلى منع زيادة الثمن بسبب الأجل زين العابدين على بن الحسين،
ومن الزيدية الناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى (23).

وقد استدل القائلون بذلك: من القرآن بقوله تعالى { وحرّم الربا } وقالوا: إن أخذ
الزيادة في البيع المؤجل لمكان الأجل هو من قبيل الربا فتدخل في عموم قوله تعالى:
{ وحرّم الربا } وردوا على من أدخل هذا البيع في عموم .. { وأحلّ الله البيع } بأنه
لو قيل بذلك لكان هناك احتمالان بالحظر والإباحة فيرجح الحظر على احتمال
الإباحة ولا سيما بعدما خرجت من عموم آية { أحلّ الله البيع } كثير من البيوعات
الممنوعة واستدلوا من السنة بحديث النهي عن بيعتين في بيعة. وسيأتي الكلام فيه.
كما أدخلوا هذه الصورة في بيع المضطر المنهي عنه.

وفي ضوء ما سبق الاستدلال به للجواز لا تبدو الحاجة إلى مناقشة أدلة
المانعين، فقد سبق فيما استدل به الجمهور ما يصلح جواباً عن أدلة المنع.

هذا، وقد أجاب الجمهور عن إدراج المانعين هذه الصورة في الربا بأن الربا
المحرم هو ربا الدين أو ربا الفضل وليست هذه الصورة منهما، لأنها زيادة في ثمن
البيع عند إبرامه.

قال الجصاص: الربا كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير
إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به .. هذا كان المتعارف
المشهور بينهم ولذلك قال تعالى: { وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو
عند الله } (24) فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال المعين لأنه
لا عوض له من جهة المقرض.

(23) لم ينقل منع الزيادة في البيع المؤجل عن غير هؤلاء. وفي العصر الحالي ذهب إلى المنع اثنان من أهل العلم، أحدهما الأستاذ عبد
الرحمن عبد الخالق، وقد أفصح عن رأيه في كتيب (بيع الأجل)، وناقشه في محتواه كثيرون، والآخر الأستاذ نظام الدين عبد
الحميد، وقد عرض رأيه في إحدى دورات المجمع وناقشه في محتواه كثيرون من أعضاء المجمع وخبراته، وقد صدر قرار
المجمع رقم 51 بجواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال.

(24) سورة الروم / 39.

واستدلوا من السنة لنفي التسوية بين الربا وبين الزيادة في البيع المؤجل بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل (25).

ما يترتب على القول بمنع الزيادة في ثمن البيع المؤجل:

قال السياغي من الزيدية: هذه المسألة هي محل النزاع خارجة عن المنصوص عليه من ربا الفضل و عما ألحق بها قياساً إذ هي مفروضة في مبيع اختلف فيه الجنس والقدر، وجوازه لا ينبغي أن يخالف فيه أحد (26).

وهذا ما عبر عنه بعض فقهاءهم بالتعبير عن عنوان المسألة بما يكشف عن حقيقتها وأنها يجب أن لا ينازع فيها وهو أن مؤداها عدم جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسبية بما اختلف جنساً وقدرًا، وهذا لا أحد يقول به.

هذا، وإن الزيادة في الثمن لقاء الأجل لا يمكن فصلها للحكم عليها إلا بالإلزام في أن يقع البيع – أي بيع كان – بسعر السوق يوم العقد، وهذا الأمر ليس بلازم، فإن تحديد الثمن متروك للمتعاقدين بما يرتضيانه.

وتوضيح هذا أن صورة المسألة محل الخلاف هي الزيادة في الثمن عن ثمن البيع الحال، والبيع الحال ليس في معيار للثمن إلا إذا اعتمد في البيع على سعر السوق، وهي حالة من حالات بيوع الأمانة، وفي تلك الحالة لا عبرة بالتحديد الذي يقع من العاقدين، وإنما يرجع إلى ما استقر عليه السعر في السوق يوم التعاقد.

فإذا استبعدت هذه الحالة النادرة التطبيق وتم التباعد بالتراضي الحر لتحديد الثمن فإن لم يبق ما يطلق عليه ثمن البيع الحال، لأنه مختلف بحسب اتفاق المتعاقدين بحيث تندمج الزيادة المأخوذة في الاعتبار لقاء الأجل في جملة الثمن الذي لا موجب لتحديد مكوناته كما لا موجب للنظر إلى سعر السوق لمراعاته.

(25) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني.

(26) السياغي، الروض النضير 526/3.

قد يقال: إذا كان الأمر كذلك كيف استخدم الفقهاء في مناقشة هذه المسألة عبارة (الزيادة عن الثمن الحال)؟ والجواب أن العبارة جاءت في معرض التسويغ للزيادة، وهو أمر جار على الأصل والغرض منه تقرير الإطلاق في تحديد الثمن، ولم تأت العبارة بصدد المنع حتى يقع الاهتمام بكيفية تحقق ذلك، فيبقى ذلك التصوير مطلوباً من المانعين، وفيما سبق بيانه ما يصلح إلزاماً لهم لا فكاك لهم منه إلا بالمصير إلى القول بوجوب مراعاة سعر السوق وهو محل المنع بالاتفاق.

وبعد أن حضرني هذا التوجيه وجدته بمعناه قد نقله السياغي عن صاحب المنار من فقهاء الزيدية، حيث يقول: ليس هناك زيادة محققة، إذ المجموع يقابل البديل الآخر، وإنما جعل البديل أكثر لغرض هو تأخير الثمن، كما يفعل مثله لأي غرض من الأغراض العارضة ولا مساواة بينهما وبين ربا النسبئة التي استقل فيها رأس المال وانفصل عن الربا، ونظيره: البيع بأقل من سعر سوقه هل يقسم المبيع في ذلك إلى زيادة ومزيد عليه ويقال لم يقابل الزيادة شيء (27).

ثم رأيت وجهاً آخر من المعقول عبر عنه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: إن الزيادة لا تتعين عوضاً عن الزمان بدليل أن بعض الناس قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلّة الطلب على البضاعة وللخوف من كسادها ورخصها، بل قد يضطر لبيعها أحياناً بأقل من قيمتها الحقيقية بالأجل أو العاجل، فعلى هذا لا تتعين الزيادة للزمان، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعينة (28).

انتفاء معنى الربا من الزيادة في الثمن للأجل:

الربا نوعان:

أحدهما: ربا النسبئة وهو ربا الديون والقروض، وقد حرم بالقرآن ويسمى ربا الجاهلية – وهو يحصل بتأجيل الدين الثابت بالبيع أو بالقرض نظير زيادة في الدين

(27) السياغي، الروض النظير 526/3.

(28) محمد أو زهرة، الإمام زيد، 291.

وهذه الزيادة ربا تحكمه قاعدة " زدني أنظرك " أي زدني في الدين أعطك نظرة، أي زيادة في الأجل، كما يحصل أيضاً بأن يقرض شخص آخر قرضاً متضمناً زيادة مشروطة فيه.

والنوع الثاني: ربا البيوع أو ربا الفضل، وقد حرّمته السنة وهو منصوص عليه في ستة أصناف اشتمل عليها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثل بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم على أن يكون يداً بيد " (29) وقد ذهب جمهور الفقهاء (عدا الظاهرية) إلى أن النهي يشمل ما يمكن أن يشارك هذه الأصناف الستة في العلة، مع الاختلاف في تحديد العلة وما يلحق بها بتحققها فيه من العروض الربوية.

وهذا النوع من الربا تمنع فيه المقايضة ببيع الجنس بجنسه إلا بشرط المساواة في المقدار والقبض الفوري، فإذا بيع بغير جنسه جاز فيه التفاضل دون النسبية. ويندرج في الربا كل ما جعلت فيه صورة البيع الصحيح وسيلة للقرض بزيادة وهو ما سيأتي الكلام عنه عند بحث بيع العينة أو بيوع الآجال (بيوع الذرائع الربوية).

ومن هذا العرض الموجز للربا من حيث أسسه يتبين أنه لا تدخل الزيادة في الثمن المؤجل في ربا الديون لأنها نتيجة بيع، وليست نتيجة دين، ولأنه إذا تقرر الدين في الذمة بإبرام البيع المؤجل لا تجوز الزيادة فيه بعدئذ وبذلك يختلف عن ربا الديون.

(29) أخرجه مسلم (فيض القدير، للمناوي 571/3).

كما أن تلك الزيادة في الربح لا تدخل في ربا البيوع لأنه يجوز (بالإجماع)
مبادلة العروض بالنقود بالتفاضل أو النسيئة. والبيع المؤجل هو صورة، من تلك
المبادلة المشروعة على أساس جواز بيع العروض وغيرها من الأموال الربوية
وغير الربوية بالنقود متفاضلاً ومؤجلاً (30) .

منشأ الالتباس بين الفائدة والزيادة في البيع المؤجل:

إن الشبهة جاءت في قياس الربح المؤجل على الزيادة الربوية في القرض عن
مفهوم خاطئ هو أن كل زيادة مرتبطة بالزمن فهي ربا، وذلك لكون الزيادة الربوية
مطرده مع الأجل.

وهذا المفهوم غير صحيح، لأن ربا البيوع مع أنه ليس زيادة مطردة مع الأجل
ربا محرم، وجازت الزيادة المطردة مع الأجل في أجره الوكالة المرتبطة بزمن
الوكالة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقد منع الأجل في الصرف وبيع الجنس بجنسه ولو لم توجد زيادة،
فالزيادة والأجل مطردان في ربا القرض، وغير مطردين في ربا البيوع وبذلك
يتضح أن الزيادة في البيع المؤجل ليست ربا، وإذاً يجوز في البيع المبادلة بين
العرض والنقد على أساس البيع الحال أو المؤجل وعلى أساس التفاضل بين
العوضين.

وقد زاد الاشتباه في شأن الزيادة لمكان الأجل بسبب أن الغالب في المؤسسات
المالية ربطها حسابياً، عند المفاوضة، بالنسبة المئوية، وهي الطريقة المتبعة في
تقرير الفائدة الربوية، وسيأتي فيما يلي مزيد من البيان في إيضاح ذلك (30) .

(30) د. أحمد علي عبد الله، بيع المرابحة، 159 بعدها.

(31) د. أحمد علي عبد الله، بيع المرابحة 161.

تحديد الربح لقاء الأجل، بالنسبة عند المفاوضة:

إن كل تحديد الثمن قد تم على أساس هذا الإخبار، أي باعتماد الثمن الأصلي وإضافة ربح إليه، وهو ما يسمى بيع المرابحة، فإن لهذا التحديد أثراً تعاقدياً يترتب على التزام البائع بالأمانة والصدق في البيان، فإذا ظهر خلاف ما بينه - أو كما يسميه الفقهاء: الخيانة، أو الكذب في التخيير بالثمن - فإن يثبت للمشتري الخيار بين إمساك المبيع بعد حسم الزيادة من كل من الثمن والربح أو فسخ البيع، على خلاف بين الفقهاء في موجب هذا الخيار.

أما إن كان الثمن حدد بمبلغ إجمالي لم يعتمد فيه الثمن الأصلي ولو جرت الإشارة إليه حسبما جرت العادة عند التفاوض بين البائع والمشتري على الثمن من الإخبار بثمن الشيء حالا وبثمنه مؤجلاً، لكي يختار المشتري أحدهما فإن الثمن في البيع المؤجل ينظر إليه على أنه وحدة متكاملة تضم كلا من ثمن الشيء حالا، والزيادة المضافة إليه بسبب بيعه بالأجل، ولا علاقة بين عقد البيع وبين تكوين الثمن.

والسؤال المطروح:

هل يقبل عند الإشارة إلى مكونات الثمن بيان الربح المضاف بسبب الأجل بالنسبة الشائعة المنسوبة للثمن الحال أو التكلفة بدلاً من تحديده بالكمية والمقدار (المبلغ المقطوع)؟.

لقد تعرض الفقهاء لهذه المسألة بخصوص بيع المرابحة، ومن خلال أقوالهم في شأنها كانت الاتجاهات كما يلي:

مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وكذلك الحنابلة (كما حرره ابن قدامة) جواز المرابحة سواء كان البيع فيها على صورة الربح المسمى بالمقدار (الكمية) أم على صورة الربح المنسوب نسبة عشرية أو مئوية إلى الثمن الأصلي. وقد خرج عن ذلك

ابن حزم حيث اختار عدم صحة بيع المرابحة إذا كان الربح فيه على صورة نسبية إلى رأس المال (32)

وقد تناول ابن قدامة حجج ابن حزم بالتنفيذ من حيث إنه ليس في ذلك جهالة مانعة، لأنها جهالة تزول بالحساب فهي مغتفرة. ومن الغريب أن الشرواني من الشافعية أورد دعوى أن المرابحة على الصورة النسبية للربح نوع من الربا (33) ، ولكنه لم يبين وجهها لهذه الدعوى إذ ليس في البيع على هذه الصورة أي معنى من معاني الربا.

وإنما أوردت المسألة – مستعارة من المرابحة – لأن كثيراً من الناس يلهجون بها في البيع المؤجل أيضاً ويربطون بين صورة تحديد الربح المقابل للأجل بنسبة مئوية وبين المتبع في الفائدة الربوية من الربط بالنسبة أيضاً. وقد تقرر في فتاوى عديدة لهيئات الرقابة الشرعية وفي الندوات المصرفية أن استخدام مؤشر الفائدة، فضلاً عن الربط النسبي – ليس له تأثير على أساس العملية المشروعة القائمة على البيع أو التأجير ونحوهما (34) .

(32) ابن قدامة، المغني 4/211 وابن حزم، المحلى 9/17 ط الإمام (المسألة 1515).

(33) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني 4/427.

(34) فتاوى ندوة البركة (الفتوى رقم 2/6) صفحة 81.

**علاقة البيع المؤجل
بالعقود والتصرفات الأخرى**

موقع البيع بالأجل في تقسيمات البيع:

تعرض الفقهاء للبيع المؤجل عند الكلام عن أركان البيع التي منها المحل وهو المبيع والثمن. فتناولوا حالتها حلول الثمن وتأجيله كما تعرضوا له في البيوع المنهي عنها بالنظر إلى حالات التأجيل لأجل مجهولة يفسد بها البيع.

كما تعرض المالكية لصور من البيع المؤجل تحت عنوان (بيوع الأجل) وسيأتي الكلام عنها.

وفيما يلي عرض للعلاقات بين البيع المؤجل، وبين كل من العقود والتصرفات

التالية:

- البيع المضاف
- البيع الموقوف
- البيع المعلق
- البيع المؤقت
- البيعتان في بيعة
- بيع المرابحة
- شركة الوجوه
- السلم ومؤجل البدلين
- التأجير المنتهي بالتمليك

علاقة البيع المؤجل بالبيع المضاف

أ / البيع المضاف هو ما كان حكمه متأخراً إلى وقت مستقبل، والإضافة تأخير التصرف القولي المنشأ إلى زمن مستقبل معين (35) .

(35) د. نزيه حماد، معجم مصطلحات الاقتصاد لدى الفقهاء 58.

فالبيع المضاف ينعقد سبباً في الحال، لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه. مثاله: آجرتك هذه الدار سنة بكذا من أول الشهر القادم. أو بعتك كذا غداً. والبيع لا يقبل الإضافة للمستقبل.

أما البيع المؤجل فيقع حكمه، ولكن التزام دفع الثمن هو المضاف للمستقبل وليس حكم البيع.

علاقة البيع الموقوف بالبيع المؤجل:

البيع الموقوف هو البيع الذي امتنع نفاذه بعد انعقاده وصحته وذلك مراعاة لإرادة من له الولاية في التعاقد (36) ، ومن أمثله بيع الفضولي إذ ينعقد ويتوقف إلى أن تحصل الإجازة أو الفسخ من الذي عقد الفضولي لصالحه المالك أو الممتلك.

فالبيع الموقوف لا نفاذ لآثاره إلا بعد الإجازة بخلاف البيع المؤجل فهو نافذ إلا في حق تعجيل الثمن بسبب الأجل المتفق عليه بين العاقدين.

علاقة البيع المعلق بالبيع المؤجل:

البيع المعلق هو ما اشتملت صيغته على التعليق، والتعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، فالبيع المعلق هو ما ربط وجوده بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلية.

والتعليق يكون بأداة من أدوات الشرط مثل: إن سافرت بعتك سيارتي. والبيع المعلق يتأخر انعقاده سبباً إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه.

(36) المجددي البركتي، قواعد الفقه 215.

وجمهور الفقهاء على أن البيع لا يقبل التعليق، لأنه قائم على التمليك والتعليق يحول دون التمليك إلا بوقوع ما لا يجزم بتحقق وقوعه.

ويرى ابن تيمية جواز تعليق عقد البيع.

أما البيع المؤجل فهو منعقد لوجود سببه لكن استحقاق الثمن هو المؤجل (37).

علاقة البيع المؤقت بالبيع المؤجل:

المراد بالبيع المؤقت إيقاع عقد البيع على أن ينتج آثاره لمدة معينة ثم ينتهي وهذا ممنوع شرعاً لأن البيع يثبت على التأييد ولا يحتمل التأقيت، وهو الشأن في جميع عقود تمليك الأعيان كما قال الكاساني فإنها لا تصح مؤقتة.

وقال السيوطي: " إن مما لا يقبل التأقيت بحال، وحتى إذا أقت بطل : البيع بأنواعه " (38).

فالفرق بينه وبين البيع بالأجل أن التأجيل في (البيع المؤقت) هو أمد لانتهائه وزواله، أما في البيع المؤجل فهو أمد لقبض ثمنه فهو لتأكيد وجوده وتتمام آثاره.

البيع المؤجل والنهي عن بيعتين في بيعة:

ورد النهي عن بيعتين في بيعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة" (39) وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة" (قال أحد رواة): هو الرجل يبيع البيعة فيقول " هو بنساء بكذا، وهو بنقد بكذا (40).

(37) المجددي، قواعد الفقه 232.

(38) السيوطي الأشباه والنظائر 282، الكاساني، البدائع 118/6، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج 3/2، وابن قدامة، المغني 256/6، 313، د.نزيه حماد معجم مصطلحات الاقتصاد لدى الفقهاء 247، 248.

(39) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه 350/2 وابن حبان في صحيحه والبيهقي 343/5 (بلوغ المرام 19/3 منتقى الأخبار 171/5).

(40) أخرجه أحمد ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (التلخيص الحبير لابن حجر ونيل الأوطار 172/5).

وقد اختلف العلماء في المراد ببيعتين في بيعة اختلافاً كبيراً مشهوراً، وأحد أقوالهم فيه هو ما جاء في قول سماك في حديث ابن مسعود. وقد تواردت على ذلك عبارات المحدثين والفقهاء وأصحاب المذاهب وأتباعهم، من ذلك قول الترمذي: وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحدة منهما (41). ونحو ذلك ورد عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (42).

فالنهي عن بيعتين في بيعة، لا ينطبق على حالة قبول المشتري لأحد الثمنين وإبرام العقد على ذلك. وألحق به عند بعض الفقهاء ما لو عين أحد الثمنين في مجلس العقد، وإنما النهي عن حالة تمام البيع وإلزامه على ثمنين وليس على ثمن واحد.

ولهذا النهي علة اجتهد الفقهاء في بيانها، وحصيلة ما انتهوا إليه:

أ) الجهالة المفضية إلى النزاع، وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة كالكاساني وابن الهمام، والشيرازي وعبارته: عدم العقد على ثمن بعينه (43).

ب) شبهة الربا، وبيان ذلك، كما قال ابن رشد الحفيد: وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا، لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنقاذ العقد بأحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بئمن، نسيئة أو نسيئة ومتفاضلاً، وهذا كله إذا كان الثمن نقداً وإن كان الثمن غير نقد بل طعاماً دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً (44).

(41) ابن العربي، شرح لسنن الترمذي 240/5.

(42) الزرقاني، شرح الموطأ 311/3 والأمير الصنعاني، سبل السلام 16/3 والشوكاني، نيل الأوطار 172/5.

(43) الكاساني، بدائع الصنائع 156/5 ابن الهمام، فتح القدير 84/5، الشيرازي، المهذب 266/1 ابن قدامة، المغني 33/4.

(44) ابن رشد، بداية المجتهد 115/2.

(ج) الغرر، كما صرح بذلك ابن جزري، حيث قسم الغرر إلى عشرة أنواع ثم أورد في النوع السادس منه: بيعتين في بيعة، وهو أن يبيع مئونا واحدا بأحد ثمنين مختلفين كأن يقول بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما (45) وتوضيح ذلك أنه لا يدرى وقت تمام العقد هل الثمن مائة أو مائة وعشرون مثلاً.

(د) عدم استقرار الثمن، كما قال الصنعاني والشوكاني، هو يشبه ما سبق التعبير عنه بعبارة " عدم العقد على ثمن بعينه " كما قال الشيرازي من الشافعية (46).

ومما سبق يتبين أن هناك الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: البيع بإيجابين بالنقد وبالنسيئة، مع الجزم بأحدهما.

ففي هذه الحالة إذا حصل الجزم بأحد الثمنين، بإيجاب وقبول لاحق صح البيع، ويكون ما سبق مفاوضة أو مساومة بين العاقدين. ويحتمل أن يكون من هذا القبيل ما روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما. فيحتمل أنهم أرادوا أنه جرى بين العاقدين بعدئذ ما جرى في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال حذو، أو قال: قد رضيت، ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً، فيكون قولهم كقول الجمهور. فعلى هذا: إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً، وإذا كان الإيجاب غير جازم لا يصلح ويكون عرضاً، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الأول، فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم (47).

(45) ابن جزري 269 القوانين الفقهية، الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر 83.

(46) الشوكاني، نيل الأوطار 173/5.

(47) الموسوعة الفقهية 38/2 (مرجع سابق).

الحالة الثانية البيع بإيجابين بالنقد وبالنسيئة، دون جزم

فإذا صدر الإيجاب في البيع المؤجل مشتملاً على صفتين: إحداهما: بالنقد، والأخرى بالنسيئة، مثل أن يقول بعتك هذا الكتاب نقداً بعشرة، وبالنسيئة بخمسة عشر، واقتصر الأمر على ذلك فلم يتم اختيار أحد الثمنين فإن جمهور الفقهاء يرون أن هذا البيع بهذه الصيغة لا يصح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيعتين في بيعة، وكذلك فسره مالك والثوري وإسحاق بن راهويه، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يجزم ببيع واحد، أشبه ما لو قال بعتك أحد هذين، ولأن الثمن مجهول، فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول (48).

الحالة الثالثة: البيع بإيجابين بالنقد وبالنسيئة مع الخيار

أجاز المالكية الصورة الممنوعة عند الجمهور لبيعتين في بيعة وهي أن يقول: بعتك السلعة بمائة إلى شهر، وبمائة وعشرين إلى شهرين. وذلك إذا كان هناك خيار لهما أو لأحدهما، لأن علة النهي عند الإمام مالك هي الذريعة للربا. وأن هذه الذريعة تنتفي بوجود الخيار.

قال ابن رشد: إذا كان البيع فيه واجباً (أي لازماً بدون حق الفسخ) فلا خلاف في أنه لا يجوز. أما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما فأجازاه مالك. وجعله مالك من باب الخيار لأنه إن كان عنده على الخيار لا يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر (49).

وبهذا يتبين أن هناك صورتين تخرجان عن (بيعتين في بيعة) وهما:

- 1- إذا عين المشتري أحد الثمنين. وعليه فإنه بتعيين المشتري للثمن الذي يريده ينعقد العقد على بيعة واحدة لا على بيعتين، وبثمن معلوم هو الذي عينه لا بثمن مجهول، فانعدم بذلك المانع الشرعي عند جمهور الفقهاء.

(48) المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، 4/35 والشوكاني، نيل الأوطار 5/152.

(49) ابن رشد بداية المجتهد 2/121.

2- إذا اشترط لأحد المتعاقدين أو لكليهما اختيار إحدى الحالتين فإنه باستعمال ذلك الحق يزول المانع الشرعي أيضاً عند الملكية.

علاقة بيع المرابحة للأمر بالشراء – بالبيع المؤجل

بيع المرابحة للأمر بالشراء يقوم على أساس صدور طلب أحد المتعاقدين إلى مؤسسة مالية (غالباً) لشراء المؤسسة سلعة موصوفة مع وعده لها بشرائها منها بربح معلوم.

والصورة الغالبة في التطبيق هي المرابحة مع تأجيل الثمن، لأن الغرض منه طلب التمويل جزئياً أو كلياً، إذ الغالب أن يكون الواعد بالشراء أكثر خبرة بالسلعة التي وعد بشرائها ولكن نظراً إلى أن المالك الأصلي للسلعة لا يبيعها إلا بثمن حال، فإن الواعد يلجأ إلى المؤسسة المالية لتشتريها وتدفع قيمتها نقداً ثم تبيعها له بالأجل أو بالتقسيط، ولولا الأجل لما لجأ الواعد إلى المؤسسة المالية، وكان يشتريها مباشرة فلا يتكلف أداء الربح على السلعة ويختصر الإجراء اللازم والزمين الضائع لشرائها.

وبهذا تتضح العلاقة الوثيقة بين بيع المرابحة للأمر بالشراء، وبين البيع المؤجل، فهناك – في الواقع العلمي – شبه تلازم بين التأجيل للثمن وبين أسلوب المرابحة للأمر بالشراء.

والفرق الوحيد بينهما هو الأساس المتبع في تحديد الثمن فهو في البيع المؤجل قائم على المساومة، وفي بيع المرابحة قائم على اعتماد الثمن الأصلي أو التكلفة وإضافة ربح معلوم للطرفين بالمبلغ أو بالنسبة .

قيام شركة الوجوه على الشراء بالأجل

شركة الوجوه هي من الشركات المعروفة في الفقه، ومع أنها معدودة من شركات الأموال فإن رأس المال فيها هو الضمان للدين الذي يثبت في ذمة الشركاء بشراء السلع بالأجل ولذلك تسمى (شركة الذمم) ولا غرابة في إدراجها في شركات

الأموال، لأن الدين مال غير مقبوض، وهو يعتبر من وعاء الشركة وتشمله القسمة بعد قبضه.

والعلاقة بين شركة الوجوه وبين البيع المؤجل وثيقة لأنها تقوم على شراء الشركاء السلع بالأجل وترتب أثمانها في ذمتهم وتحملهم ضمانها بالنسب التي يتفقون عليها عند عقد الشركة. والبيع المؤجل يشتمل أيضاً على أجل لأداء الثمن.

ويترتب على هذه البيوع المؤجلة جميع أحكام البيع المؤجل مع قيام الكفالة الحكيمة بين الشركاء فيما يشتريه أحدهم بالأجل، وهو من مقتضى العقد في شركة الوجوه.

السلم والبيوع المؤجلة البدلين

بيع السلم هو البيع الذي يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه قبض الثمن فهو ضد البيع المؤجل.

وبالرغم من هذه المقارنة العكسية بين البيع المؤجل وبيع السلم فإن الأحكام ليست دائماً عكسية، فبعضها يقع فيه الاشتراك، وذلك كوجود الأجل فهو في البيع المؤجل لا مناص منه وإلا خرج عن مسماه، أما في بيع السلم فقد اختلف في اشتراط تأجيل المسلم فيه، حيث أجاز الشافعية السلم الحال(52).

وهناك اتفاق على وجوب المعلوماتية في البديل المؤجل سواء كان هو (الثمن) في البيع المؤجل أو المسلم فيه، (المبيع) في السلم.

وبعض الخصائص تقوم على العكس، فالزيادة ملحوظة في ثمن البيع المؤجل، في حين أن النقص هو المراعى في ثمن بيع السلم (رأس مال السلم).

أما تأجيل البدلين في البيع فإنه محل المنع لما فيه من كبير الغرر، إذ يصبح الربح المستهدف لأحد المتعاقدين أو لكليهما من قبل ربح ما لم يضمن، وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن.

(50) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ص 255.

(51) د. عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود 78 نشر دلة البركة. ودليل المصطلحات (مرجع سابق) 195.

(52) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 85 (9/2) ومجلة المجمع (العدد التاسع ج 1 ص 371).

ومن التطبيقات المعاصرة لتأجيل البدلين عقود المستقبلات (الفيوشرز Futures) والاختيارات (الأوبشن Options) ونحوهما.

التأجير المنتهي بالتمليك والبيع المؤجل

التأجير مع الاقتناء (أو التأجير المنتهي بالتمليك) هو عقد إجارة على أشياء أفساط أجرة يتفق عليها مع اتخاذ إجراء لانتقال ملكية العين المأجورة إلى ملك المستأجر، سواء تلقائياً بتمام أداء أفساط الإجارة، وذلك بنفاذ عقد هبة معلق على هذا التمام بعقد الإجارة أو قبله أو بعده، أو بالهبة للهين بإبرام عقد هبة عند انتهاء عقد الإجارة، أو بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي بإبرام عقد بيع في حينه.

وهذا التأجير يكون بعد ملكية المؤجر للعين فإن كان قبلئذ سمي (التمويل التأجيري) وتكون الإجارة حينئذ من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة.

وتختلف النظرة التقليدية لهذا العقد عن النظرة الفقهية التي تكونت من خلال البحوث المقدمة في بعض الندوات والفتاوى الصادرة بشأن هذا الأسلوب من الهيئات الشرعية والمجامع، وليس الآن محل بحثها وهي تقوم على أساس تطبيق أحكام عقد الإجارة وتحمل المالك (المؤجر) بجميع التزاماتها إلى أن يقع التمليك بإحدى الصور المشار إليها فيما سبق.

والعلاقة بين البيع المؤجل وكل من التأجير التمليكي والتمويل التأجيري هي أن البيع المؤجل طرح بديلاً عنهما على أن يتبعه البيع أو الهبة مع مراعاة شروط عقد الإجارة طيلة مدتها، ولو كانت العين المأجورة – بالتفاهم – ستؤول إلى المستأجر لقاء أفساط الإجارة المختلفة غالباً عن أجر المثل.

وفي المنظور القانوني يعتبر هذان النوعان من التأجير في حكم بيع التقسيط إلا أن فيه شرط الاحتفاظ بالملكية ليكون ذلك استيثاقاً أقوى من رهن العين المأجورة(53).

53) د. عبد الستار أبو غدة، الدراسة الشرعية إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان الأحكام الفقهية للإجارة مع الاقتناء، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد السادس ج 1 ص 1 و 3 والعدد السابق ج 2 ص 9).

معلوماتية الأجل

معلومية الأجل في البيع المؤجل:

تتشرط معلومية الأجل في البيع المؤجل، لأنها يتوقف عليها تنفيذ أحد آثاره وهو أداء الثمن، ولهذا لا يجوز التأجيل إلى أجل مجهول، لأن الجهالة أثراً في صحة العقد وعدم صحته، لما تؤدي إليه من النزاع. وهذا إذا كانت الجهالة فاحشة (شديدة) لا إذا كانت الجهالة متقاربة أو يسيرة لا تؤدي إلى النزاع.

واستدل لاشتراط معلومية الأجل – بقوله تعالى: { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى } (54) .

- وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .
- وبالإجماع على صحة التأجيل إذا كان الأجل معلوماً .
- وبالمعقول وهو أن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم فالبايع يطالب بالثمن في قريب المدة، والمشتري في بعيدها .

ولأن جهالة الأجل تؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود المأمور بالوفاء

بها (55) .

تعريف الأجل المعلوم، وكيفيته:

صرح الشافعية بتعريف الأجل المعلوم بقولهم: هو ما يعرفه الناس، كشهور العرب، في حين عرفه المالكية بأن ما يكون معلوماً للمتعاقدين ولو حكماً، فالأيام المعلومة للمتعاقدين كالمنصوصة ولو لم يعرفها غيرهما. بل لو

(54) سورة البقرة / 282.

(55) الموسوعة الفقهية 33/2 (مرجع سابق).

حدد الأجل بفعل معين يفعل في الأيام المعتادة فهو كالتأجيل بالأيام، ولو لم تذكر كمية أيام الأجل.

والتأجيل في البيع المؤجل إما أن يكون:

- بذكر تواريخ معينة، أي بتحديد أزمنة منصوصة، مثل يوم كذا من شهر كذا من عام كذا.
- أو بذكر مدة مثل بعد عشرين يوماً من تاريخ العقد.
- أو مثل التأجيل إلى الأعياد المحددة المعلومة، كعيد الفطر وعيد الأضحى. فيصبح التأجيل إلى شيء مما سبق باتفاق الفقهاء (56).

التأجيل بالشهور:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التأجيل بالشهور والسنين عند الإطلاق أن يراد بها (الهلالية)، فإذا ضرب أجلاً مدته شهر أو شهران انصرف إلى الشهر الهلالي، وذلك لأنه عُرف الشرع. قال الله تعالى: { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج } (57).

أما إذا جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية فهناك تفصيل عند الفقهاء:

- فإن كان مما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور مثل كانون وشباط فذلك جائز باتفاق الفقهاء، لأنه أجل معلوم لا يختلف، فصار كالتأجيل بالشهور الهلالية.

(56) الكاساني، بدائع الصنائع 181/4، والشيرازي، المهذب 299/1 والدسوقي، حاشية على شرح خليل للدردير 25/3، وابن قدامة، المغني 318/4، والموسوعة الفقهية 33/2.

(57) سورة البقرة / 189:

- وأن كان مما قد لا يعرفه المسلمون، كالتأجيل إلى النيروز والمهرجان ونحوهما، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التأجيل إليه، خلافا لبعضهم(58).

بدء احتساب مدة الأجل:

يبدأ احتساب مدة الأجل من الوقت الذي حدده المتعاقدان، فإن لم يحددا البداية كان البدء من وقت العقد (59).

أثر الخيار على تحديد الأجل بالمدة في البيع المؤجل:

الأجل إذا كان بذكر زمن تاريخ معين، ببيان اليوم والشهر والسنة فإنه لا يحتاج للبحث في تحديد ابتدائه، لأنه بمجرد وقوعه ينتهي الأجل.

وإذا حدد الأجل بالمدة (أي قطعة من الزمن) كأسبوع مثلا، أو شهر، أو سنة أو أكثر، دون الإشارة إلى تاريخ انتهائه فقد نص الفقهاء على ما يلي:

- تبدأ هذه المدة من إبرام العقد إن كان خاليا عن خيار الشرط بالتفرق عن المجلس أو التخاير في المجلس كما هو مقرر في موطنه، وذلك لسقوط خيار المجلس بأحدهما.
- فإذا كان في العقد خيار شرط لأحد العاقدين أو لكليهما فإن المدة تبدأ من وقت سقوط الخيار، بسبب من أسباب سقوطه كانهاء مدته أو وقوع تصرف مسقط .. الخ.

وهذا كله إذا تم تسليم المبيع إلى المشتري أو تمكينه من تسلّمه، أما إذا امتنع البائع من التسليم فإن المدة لا تبتدئ إلا من وقت تسليم المبيع عند جمهور

(58) ابن عابدين، رد المختار 125/4، الكاساني، البدائع 81/4، الدسوقي على شرح خليل 206/3، الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج 105/2 المقدسي، الشرح الكبير على المقنع 328/4.
(59) المراجع السابقة.

الفقهاء. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن امتناع البائع عن التسليم لا يؤخر ابتداء الأجل (60).

التأجيل إلى ما يحتمل أمرين:

سبق الكلام على التأجيل بالأشهر أو السنوات دون بيان أنها هلالية أو شمسية. وهناك صور أخرى من هذا القبيل وهي: التأجيل إلى العيد، أو إلى جمادى أو إلى ربيع، أو إلى نفر الحجيج. لأن لهذه الأمور احتمالين. وقد صرح الحنابلة، والشافعية في الأصح، بأنه يصرف المراد إلى أولهما، لتحقق الاسم به. وهناك اتجاه آخر بأن يفسر مشروط الأجل مراده من التأجيل، للتردد بين الأول والثاني من الآجال التي سبقت (61).

كيفية حساب الأجل المحدد بالشهور:

لا خفاء في كيفية احتساب المدة إذا وقت البيع المؤجل في أول الشهر، لأنه يحسب الشهر من أوله ويقع على الأهلة حتى لو نقص الشهر يوماً. أما إذا وقع البيع المؤجل بعدما مضى بعض الشهر، ففي البيع الذي حدد أجله لشهر منذ عقده يقع على ثلاثين يوماً بالإجماع، وقد اعتبر الشهر بالأيام لتعذر اعتبار الأهلة التي تكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين.

(60) ابن عابدين، رد المختار 8/4، مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية 15/3، مجمع الأنهر 8/2، الدسوقي، حاشية على شرح خليل 206/3، الشيرازي، المهذب 299/1، ابن قدامة، المغني 328/4.
(61) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 106/2 ابن قدامة، المغني 329/4.

وإذا كان الأجل في البيع إلى ثلاثة شهور – وقد مضى بعض الشهر – فهناك خلاف:

فعند الجمهور يكمل شهران بالهلال وشهر بالعدد ثلاثين يوماً.
وفي رواية لأبي حنيفة ورأي للحنابلة تكون الأشهر الثلاثة كلها عددية (62).

التأجيل إلى مواسم معتادة:

هناك اتجاهان للفقهاء في التأجيل إلى مواسم معتادة، كالحصاد والدياس والجذاذ
وقدوم الحجيج:

الاتجاه الأول: عدم جواز التأجيل إلى هذه المواسم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر، ودليلهم ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم، ولأن التأجيل بذلك يختلف ويقرب ويبعد، فالحصاد والجذاذ مثلاً يتأخران أياماً إن كان المطر متوافراً، ويتقدمان بحرّ الهواء وعدم المطر.

والاتجاه الثاني: جواز التأجيل إلى المواسم المشار إليها، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد وقول أبي ثور وابن أبي ليلى، ودليلهم أنها آجال تتعلق بأوقات من الزمن في العادة، وليس فيها تفاوت كبير، فأشبه ذلك ما لو جعل الأجل رأس السنة مثلاً (63).

(62) الكاساني، البدائع 181/4 والدسوقي، حاشية على شرح خليل 203/3 والشيرازي، المهذب 300/1 وابن قدامة، المغني 328/4.

(63) ابن قدامة، المغني 328/4، الدسوقي حاشية على شرح خليل 205/3.

جهالة الأجل في البيع المؤجل:

لا يجوز تأجيل الثمن إلى أجل مجهول جهالة مطلقة، وذلك باتفاق الفقهاء والأجل المجهول هو ما لا يعلم وقت وقوعه حقيقة أو حكماً ولا ينضبط، بحيث يختلف في تحديده قرباً أو بعداً وتقديماً أو تأخيراً. ومثل هذا الأجل يؤدي إلى فساد عقد البيع، والإقدام على إبرام عقد فاسد لا يجوز، ولأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في تسليم الثمن، والأجل المجهول لا فائدة منه لأنه يؤدي إلى الغرر (64).

ومثال الأجل المجهول جهالة مطلقة البيع بثمن مؤجل إلى نزول المطر، أو هبوب الريح، أو إلى الميسرة.

ودليل ذلك أنه إذا كان التأجيل إلى الأفعال التي تقع في زمن معتاد كالحصاد لا يجوز فهذا النوع أولى لأن الجهالة هنا متفاوتة تفاوتاً كبيراً (65).

أثر الجهالة المطلقة في البيع المؤجل:

اختلف الفقهاء في حكم البيع المؤجل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة على اتجاهين من حيث صحة البيع أو فساده:

الاتجاه الأول:

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وهو رأي للحنابلة، أن العقد لا يصح، لأن الأجل الفاسد أفسده، حيث إن الرضا بالعقد منوط بهذا الأجل، فإذا لم يصح فقد طرأ ما يخالف إرادتهما ورضاها فيفسد العقد لعدم التراضي.

(64) الموسوعة الفقهية 37/2 (مرجع سابق).

(65) الدردير، الشرح الصغير 87/2، الشيرازي، المهذب 266/1، المهذب 266/1، البهوتي، كشف القناع 189/3، ابن الهمام، فتح القدير 87/5.

ويرى الحنفية أنه إن أبطل المشتري الأجل المجهول في المجلس قبل نقد الثمن انقلب جائزاً، أما لو تفرقا قبل الإبطال فلا ينقلب جائزاً لتأكد الفساد.

والاتجاه الثاني:

وهو مذهب الحنابلة، أن الأجل المجهول يبطل ويصح البيع (66).

واستدلوا بما روي عن عائشة أنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعيينني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله - صلى الله عليهم وسلم - جالس. فأخبرت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق " فأبطل الشرط ولم يبطل العقد. قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبراً يعارضه. فالقول به يجب (67).

أثر الجهالة اليسيرة في الأجل:

يرى الحنفية أنه لا يجوز البيع إلى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلاً، أو متفاوتة، كهبوب الريح وقدوم واحد من سفر، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله، وقبل فسخ العقد لفساده، انقلب البيع جائزاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وعند زفر لا ينقلب. ولو

(66) الموسوعة الفقهية 39/2 (مرجع سابق).

(67) المقدسي، الشرح الكبير على المقنع 54/4.

مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع علماء الحنفية.

ويرى الشافعية فساد العقد، وذلك لأنه يشترط عندهم في المؤجل العلم بالأجل، بأن يكون معلوماً مضبوطاً، فلا يجوز بما يختلف، كالحصاد وقدم الحاج، للحديث " من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (68) " ولأن ذلك غير معلوم، لأنه يتقدم ويتأخر (69).

ويرى الحنابلة أنه يلغو التأجيل ويصح العقد، وذلك لأنهم يشترطون أن يكون الأجل مقدراً بزمان معلوم، فإن شرط خياراً أو أجلاً مجهولين – بأن باعه بشرط الخيار وأطلق، أو إلى الحصاد ونحوه، أو بثمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه - لم يصح الشرط وصح البيع، وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتري - سواء علم بفساد الشرط أو لا - أحد أمرين: فسخ البيع، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط، أو أرش (أي تعويض) ما نقص من الثمن بإلغاء الشرط إن كان المشتري بائعاً، أو ما زاد من الثمن بسبب الشرط إن كان مشترياً وقد اشترى بزيادة على الثمن (70) أما في السلم فإنه لا يصح العقد إذا وقع التأجيل بذلك، وذلك لفوات شرط صحته، وهو الأجل المعلوم، لاختلاف هذه الأشياء (71).

أثر العرف في تحديد نوع الشهر عند الإطلاق:

بالرغم مما سبق بيانه من كون الأصل عند إطلاق نوع الشهر هو حمله على الأشهر الهلالية (القمرية) (72) فإن للعرف أثراً في ذلك بحسب بعض-

(68) أخرجه البخاري ومسلم.

(69) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 126/4 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج 105/2 والشيرازي، المهذب 299/1.

(70) البهوتي، كشاف القناع 189/34 الموسوعة الفقهية 38/2 (مرجع سابق).

(71) البهوتي، كشاف القناع 300/34.

(72) كثيراً ما يستخدم في التعبير عن الأشهر القمرية كلمة (الهجرية) وعن الأشهر الشمسية كلمة (الميلادية) وهذا خطأ شائع، لأن الوصف بالهجرية هو للتأريخ بالسنوات المبدوءة بعام هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – كما أن الوصف بالميلادية هو للتأريخ بالسنوات المبدوءة بعام ميلاد عيسى – عليه السلام – وهو وصف تاريخي وليس الأشهر الهلالية مقصورة على ذلك المنهج في تاريخ السنوات إذ تستخدم الأشهر الهلالية في تواريخ أخرى غير إسلامية النشأة. كما أنه تستخدم الأشهر الشمسية في التاريخ الهجري نفسه في بعض التقاويم.

البيئات أو بعض البلاد إذا كان ينصرف (الشهر) عند إطلاق أهلها إلى الشهر الشمسي (الميلادي) (73).

وذلك لأن العرف معتبر شرعاً حيث لا يقع النص عند التعاقد على خلافه.

ففي حال الإطلاق في بيئة غلب عليها استعمال الأشهر الشمسية ينصرف الشهر إلى الشهر الشمسي.

وهذا بناء على قاعدة العرف والعادة، وتحكيمهما

والعرف في الشرع له اعتبار ** لذا عليه الحكم قد يدار

هذا، وهناك رأي بالرجوع للعرف في تحديد الأجل المطلق، فقد نص ابن عابدين على أنه إذا وقع البيع على أنه مؤجل ولم يحدد له أجل فإنه يصرف الأجل إلى مدة شهر، لأنه المعهود في الشرع في السلم⁽⁷⁴⁾.

(73) إن التمويل أو الاقتصار على تلك الطريقة في التاريخ أمر مجاف للمرغوب من الالتزام بطريقة التأريخ التي نوه بها القرآن الكريم، وجرى عليها المسلمون في عهودهم كلها إلى ما قبل طروء الاستعمار على بعض بلادهم.

(74) ابن عابدين، رد المحتار 531/4.

خصائص الأجل

الأصل هو البيع الحال، والتأجيل هو الاستثناء:

الأصل في البيع أن يكون حال الثمن، لأن ذلك هو الأصل في الثمن، فالحلول هو مقتضى العقد وموجبه. كما يقول الفقهاء (75)، فإذا لم يكن هناك عرف اعتبر الثمن معجلاً. فالأجل لا يثبت إلا بالشرط. قال ابن عبد البر (76): الثمن أبداً حال إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً، فيكون إلى أجله.

وإذا خلا العقد من ذكر تأجيل الثمن أو تعجيله كان المرجع إلى العرف. فإذا جرى العرف على التأجيل أو التنجيم (التقسيط) كان الأمر على ذلك، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والأجل لا يثبت إلا بالشرط (77).

للأجل حصة من الثمن:

لقد تواردت عبارات الفقهاء على أن للأجل حصة من الثمن، أو بتعبير آخر: الأجل يقابله شيء من الثمن، وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك، وقد جاءت بصدد بيع المرابحة، وأنه يجب عند بيان الأجل إن كان البائع بالمرابحة قد اشترى الشيء بالأجل:

قال ابن عابدين: قوله "خير المشتري" أي بين رده وأخذه بألف ومائة حالة، لأن للأجل شبيهاً بالمبيع، ألا ترى أنه يزداد في الثمن لأجله. والشبهة ملحقة بالحقيقة، فصار كأنه اشترى شيئين بالألف وباع أحدهما بها على وجه المرابحة وهذا خيانة (78).

(75) تأجيل المبيع المعين لا يجوز، ويفسد البيع (ابن نجيم، البحر الرائق 23/4، 29، نقلاً عن ابن عابدين).

(76) الكافي لابن عبد البر 726/2 والبهجة شرح التحفة 88/2.

(77) الأتاسي، في شرح المجلة 170/2.

(78) لابن عابدين، رد المحتار 141/5.

وقال الكاساني: لو اشترى شيئاً نسيئاً لم يبعه مرابحة حتى يبين، لأن للأجل شبه المبيع – وإن لم يكن مبيعاً حقيقة – لأنه مرغوب فيه. ألا ترى أن الثمن قد يزداد لمكان الأجل فكان له شبه أن يقابله شيء من الثمن (79).

وقال الدردير: ووجب على البائع المرابحة بيان الأجل الذي اشترى إليه، والمعنى: أي أصله (أصل الأجل) أو قدره مطلقاً، إذ الأجل يقابله قسط من الثمن (80).

وقال الشرواني: واعتمده (أي اشتراط بيان الأجل) في النهاية، والمعنى: أي أصله (أصل الأجل) أو قدره مطلقاً، إذ الأجل يقابله قسط من الثمن (81).

إمكانية إلحاق الأجل بعد إبرام البيع الحال:

إذا اتفق الطرفان بعد العقد على تأجيل الثمن، فإنه يتأجل.

ومن خصائص التأجيل للثمن بعد العقد التجاوز عن الجهالة اليسيرة في الأجل المتفق عليه. وبيانه على النحو التالي:

الأصل أن الأجل الذي يتضمنه العقد يجب أن تنتفي الجهالة عنه تماماً سواء كانت جهالة (فاحشة) أم (يسيرة) أو بعبارة أخرى (مقاربة) فلا بد أن يكون التأجيل إلى زمن معلوم. فإن كان في الأجل جهالة تؤدي إلى النزاع ولو يسيرة فسد العقد، إلا إذا أسقط المشتري الأجل قبل حلوله وقبل فسخ العقد فيصح حينئذ.

أما إذا كان العقد لم يتضمن أجلاً، وإنما جاء بعد تمام العقد، وكان فيه جهالة يسيرة فإنه يصح التأجيل ولا يفسد العقد أما الجهالة الفاحشة فإنها تفسد العقد سواء تضمنها العقد أو جاءت بعد تمامه.

(79) الكاساني، البدائع 3200/7.

(80) الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 163/3.

(81) الشرواني، حواشي تحفة المحتاج 432/4.

ولعل الوجه في ذلك أن التأجيل اللاحق بعد تمام العقد إنما يكون من باب النظرة إلى ميسرة، وهو لا يقابله أي زيادة في الثمن، فكان حرياً بالتوسعة وذلك باغتقار الجهالة اليسيرة في الأجل، ولا سيما في الاتفاق اللاحق على الأجل يقع في الغالب دون سبق مفاوضة وتقدير دقيق، على النقيض من الأجل المدرج في العقد فإنه يحدد بدقة ويراعى مقداره في احتساب الثمن ضمناً.

وهناك خلاف بين الفقهاء في لزوم الأجل اللاحق بالعقد بعد صدوره مع اتفاقهم على أن الأجل الذي تزامن مع صدور العقد لازم (82).

هذا، وينبغي مراعاة عدم زيادة الثمن عند الاتفاق على تأجيله، لأن ذلك يندرج في صور ربا النسئة المعبر عنه بقاعدة " أنظرني أزدك " .

وجوب بيان أن الشراء بالأجل، عند المراجعة:

هذا الحكم مقرر في جميع المذاهب الفقهية لما سبق بيانه من أن للأجل حصة من الثمن.

ونكتفي بعبارة مفصلة لابن نجيم يقول فيها: لو اشترى بألف نسئة وباع مرابحة بربح مائة ولم يبين أن الشراء وقع بالأجل خير المشتري، وذلك لأن للأجل شبةً بالبيع حيث إنه يزداد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمانها، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة فإذا ظهرت يخير كما في العيب.

والحاصل أن عدم بيان أصل الأجل خيانة، وكذا بيان بعضه وإخفاء البعض.

وهذا في الأجل المشروط وقت العقد فإن لم يكن مشروطاً ولكنه معتاد التنجيم
ففيه خلاف: قيل لا بد من بيانه، لأن المعروف كالمشروط وقيل لا، لأن الثمن حال
بالعقد، فهو كما لو باعه حالاً فمطله إلى شهر فإنه يربح بالثمن.

ثم قال ابن نجيم: ينبغي ترجيح الأول، لأن المرابحة مبنية على الأمانة
والاحتراز عن شبه الخيانة وعلى كل من القولين: لو لم يكن مشروطاً ولا معروفاً
وإنما أجله بعد العقد لا يلزمه بيانه.

هذا وقد اختلف فيما يترتب على كتمان أن الشراء بالأجل، عند إبرام بيع
المرابحة فعند بعض الفقهاء يخير المشتري بين إمضاء العقد أو فسخه، وعند
بعضهم وهو قول أبي يوسف: يحط من الثمن ما يعرف أن مثله في هذا يزداد لأجل
الأجل (83).

وقال محمد بن يوسف اطفيش، في معرض ما يجب بيانه في بيع المرابحة: إن
اشترى بالأجل وأراد البيع بلا أجل، بل نقداً أو عاجلاً، أو أراد البيع بأجل دون الأجل
الذي اشترى إليه، لأن للأجل قسطاً من الثمن فيزيد الثمن بالأجل وطوله وينقص
بعدم الأجل وبقصره، فإذا اشتراه بأجل ازداد الثمن، فلو أخبر بالثمن، ولم يذكر
الأجل ليوهم أنه اشتراه بلا أجل وأن حقه كذلك بدون أجل فيشتري منه بالثمن بلا
أجل أو بأجل أقل، فلو اشتراه بأجل وباعه بأجل مساو مرابحة بلا إخبار بأجله، أو
باعه كذلك أو بأجل فوق الأجل الذي اشترى إليه لا يلزمه إخبار إذ لا غش في عدم
الإخبار به.

الأجل ملزم في البيع المؤجل:

الأجل في البيع المؤجل ملزم للبائع، فليس له إسقاطه من طرف واحد أي دون
رضا المشتري المستحق للأجل.

(83) ابن نجيم، البحر الرائق 6/124.

(84) محمد بن يوسف اطفيش شرح النيل 5/100 ط. دار الفتح بيروت.

والوجه في ذلك ما سبق تقرير الفقهاء له من أجل للأجل حصة في الثمن،
ولزوم الأجل في البيع المؤجل محل اتفاق في الجملة.

وهذا بخلاف الأجل في القرض فإنه عند جمهور الفقهاء ليس لازماً، خلافاً
للمالكية، وعليه يحق للمقرض عند الجمهور مطالبة المقرض بالأداء قبل الموعد
الذي حدده القرض.

والوجه في ذلك أن القرض من باب الإرفاق والمعروف والإحسان و { ما على
المحسنين من سبيل } (85).

هذا، وليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن المؤجل قبل حلول أجله ولا يختلف
الحكم فيما إذا عرض البائع على المشتري تخفيض مقدار الزيادة الضمنية في الثمن
المؤجل أو جزء منها، إذ لا بد من موافقة المشتري على ذلك.

استخدام البيع المؤجل في العينة:

لبيع العين إطلاقاً متعددة بين مختلف المذاهب والفقهاء والمؤلفين:

فالإطلاق العام الغالب هو على البيع الذي يحتال به لأكل الربا (الإقراض
بفائدة) عن طريق بيع سلعة بالأجل ثم استردادها بثمن حال أقل . . وهي العينة
الثنائية التي تتم بين المقرض والمستقرض مباشرة وفي تحريمها ورد ما يلي:

عن أبي اسحق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد
زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم
نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت و بئس ما
شريت، إن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بطل إلا أن يتوب وعن
ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

(85) سورة التوبة/91.

(86) بيت التمويل الكويتي دليل المصطلحات الاقتصادية، مصطلح (أجل) صفحة 14.

(87) أخرجه الدارقطني.

إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم. وفي رواية: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم (88).

ووجه التحريم في بيع العينة أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع بالعينة، لأنه إذا وصل إليه المبيع وقعت المقاصة، فبقي له فضل بلا عوض، والفضل يظهر عند المجانسة.

والشراء يشمل شراء من لا تجوز شهادته له، لأنه كشرائه بنفسه من وجه ويشمل شراء الكل أو البعض كما في " القنية " .

والبيع يشمل أيضاً ما باعه بنفسه أصالة أو وكالة وما باعه وكيله، كما يشمل الشراء لنفسه ولغيره إذا كان هو البائع.

وذهب الشافعي إلى جواز بيع العينة، نظراً إلى استيفاء العقد صورته، دون مراعاة ما اقترن بها، ورجح بعض الشافعية المنع من بيع العينة إذا صار عادة أي حيلة لأكل الربا (89).

وبالإضافة لما سبق يطلق بعض الحنفية بيع العينة أيضاً على ما يشبه التورق وهي العينة الثلاثية: قال ابن عابدين: اختلف المشايخ في تفسير العينة، فقال بعضهم: هي أن يدخل بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بأثنى عشر درهما ويسلمه إليه ثم يبيعه المقرض لثالث بعشرة و يسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ولا يدفعها إلى المستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه أثنا عشر درهما (90).

(88) رواه أحمد وأبو داود.

(89) ابن نجيم، البحر الرائق 90/6 النووي، الروضة 416/3.

(90) ابن عابدين، رد المحتار نقلاً عن المحيط 373/5.

ويطلقه المالكية على ما يسمى الآن (بيع المرابحة للأمر بالشراء) فيقول كل من الدسوقي، و الدردير: ومثال بيع العينة الذي يؤدي إلى تهمة سلف بزيادة، أن يقول طالب السلعة لواحد من أهل العينة: اشترها بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك بأثنى عشر مؤجل لشهر، فكأن المطلوب منه أسلف طالب السلعة عشرة يأخذ عنها بعد الأجل أثنى عشر، فهذا البيع لا يجوز، وإن وقع فسخ الشراء الثاني وهو شراؤها بأثنى عشر، ولزم من السلعة من طلبها بثمن الشراء الأول وهو شراؤها بعشرة.

ثم قالوا في تعليل التسمية بأنه سمي (بيع العينة) لأن البائع أعان طالب السلعة على الحصول عليها والعينة أصلها (عَوْنَة) بكسر العين من العون، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت إلى ياء.

وينظر نقد هذا الأساس من قبل بعض فقهاء المالكية – لإدراج هذه الصورة في تهمة السلف بزيادة وذلك عند الكلام عن بيوع الأجل (91).

الحالات التي ينتفي فيها بيع العينة:

- أورد الحنفية عدداً من الصور لا تتحقق فيها العينة، وهذه الصور هي:
- ما لو انتقص المبيع، لأن يكون النقصان من الثمن بين البيع وشراء في مقابلة ما نقص من العين، سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص منها أو بأكثر منه، لأنه ينتفي المحذور الشرعي وهو ربح ما لم يضمن. واشترط أن يكون النقصان من حيث الذات، فلو نقصت قيمة العين بتغير الأسعار لم يجز الشراء بالأقل، لأن تغيير السعر غير معتبر في حق الأحكام، لأنه فتور في الرغبات، لا فوات جزء، كما في حق الغاصب وغيره، فعاد إليه كما خرج عن ملكه، فظهر الربح (من غير ضمان).

(91) الدردير، الشرح الصغير 50/21 الدردير، الشرح الكبير على خليل 71/3.

- ما لو كان البيع والشراء بمثل الثمن فإنه جائز.
- إذا اختلف جنس الثمنين في البيع والشراء جاز، لأنه لا يظهر النقصان إلا باتحاد الجنسين. والدرهم والدنانير جنس واحد في هذا احتياطاً.
- إذا وقع الشراء (التالي) أو البيع (التالي) بعد نقد الثمن كله عن الصفقة الأولى فحينئذ يجوز. فإن تم قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف الباقي بأقل من نصف الثمن لم يجز. قال في السراج الوهاج: لا يجوز أن يشتريه بأقل من كامل الثمن وإن بقي من ثمنه درهم ولا بد من نقد جميع الثمن.
- إذا خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه بما هو في حكم ملك جديد، كالإقالة قبل القبض أو بعده، أو بالشراء، أو بالهبة، أو بالميراث فشراء البائع منه بالأقل جائز. أما إن عاد إليه بما هو فسخ، بخيار رؤية أو شرط، قبل القبض أو بعده، فالشراء منه بالأقل لا يجوز (92).

التورق والبيع المؤجل:

لفظ التورق مأخوذ من الورق وهي الفضة، لأن المتورق هو من يريد الحصول على الدراهم وهي من فضة.

ومعنى التورق – على ما شرحه ابن تيمية: أن يشتري شخص سلعة بالأجل ومقصده الحصول على الدراهم (السيولة) وهو يريد أن يبيع السلعة إذا اشتراها ويأخذ الدراهم. ثم قال: هو مكروه في أظهر قولي العلماء (93).

(92) ابن نجيم، البحر الرائق 6/90-91.

(93) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 502/29.

بيع الآجال:

بيع الآجال يطلق على أنواع من البيوع مذكورة في كتب الفقه المالكي بهذا الاسم وذلك لاشتغال أكثر صورها على أجلين.

والصور الممتعة منها ثلاث: وهي:

- 1- ما لو باع إنسان سلعة بعشرة مؤجلة لشهر، ثم اشتراها من المشتري بثمانية نقداً.
- 2- ما لو باع إنسان سلعة بعشرة مؤجلة لشهر، ثم اشتراها منه بثمانية لأجل أقرب من شهر.
- 3- ما لو باع إنسان سلعة بعشر مؤجلة لشهر، ثم اشتراها منه باثني عشر لأجل أبعد من شهر.

وعلة المنع في هذه الصور هي تهمة قصد السلف بالزيادة، لأن السلعة بالبيع الثاني رجعت إلى صاحبها، وآل الأمر إلى أن دافع القليل من المتابعين أسلفه قليلاً يأخذ عنه كثيراً، والمسلف منهما في الصورتين الأوليين هو البائع الأول، وفي الصورة الثالثة هو البائع الثاني، وأما ما عدا هذه الصور من صور بيع الآجال فجاز إذ لا يتصور فيها تهمة سلف بزيادة.

هذا وقد انفرد المالكية بقولهم بامتناع بيع الآجال في صور كثيرة بلغت تسعة عند ابن رشد الحفيد وهي عند غيره أكثر من ذلك بكثير.

وهذا بناء على قولهم بقاعدة سد الذرائع، وأما غيرهم فقالوا بجواز بيع الآجال عدا الصور الثلاث السابقة لأنهم يحملون هذه البيوع على ظاهرها ولا يهتمون المتابعين بقصد السلف بزيادة، ولا يرون الحكم بالذرائع (94).

(94) ابن رشد (الحفيد) بداية المجتهد 141/2 - 143. الموسوعة الفقهية 9/2 (مرجع سابق).

قال المواق نقلا عن أبي عمران: أبي جماعة من فقهاء المدينة وغيرها منع بيوع الآجال، ولم يروا فسخ صفقة ظاهرها حلال لأجل ظن يخطئ ويصيب، لأن الأحكام الشرعية مبنية على الحقائق لا على الظنون.

وقال ابن عبد السلام: أكثر العلماء لا يقولون بسد الذرائع ولا سيما في البيع، وبيوع الآجال ليس فيها تصريح باشتراط السلف بزيادة، وإنما هو أمر يتهم به المتبايعان ويستند في تلك التهمة إلى جريان العادة بقصد التوصل ببيوع الآجال إلى سلف بزيادة، ثم قال وهب: إن تلك العادة وجدت في قوم في المائة الثالثة، فلم قالوا بوجودها في المائة السابعة والتزموا بناء الحكم عليها مع أن العوائد تتغير بتغير الزمن والمكان؟! ثم قال: وأنا أتوقف في الفتيا في هذا الباب، وفيما أشبهه من الأبواب بما في الكتب من المسائل المبنية على العادات التي مر عليها مئات السنين، لأن تلك العوائد التي هي شرط في هذه الأحكام لا يعلم وجودها الآن لتغيرها بتغير الزمان، والقاعدة المقررة كما في كتاب الذخيرة " أن كل حكم رتب على عادة أو عرف يزول عند زوال تلك العادة ويتغير إذا تغير ذلك العرف ".

ومما تقدم يتضح أن القول بامتناع بعض صور بيوع الآجال مبني على أساس ضعيف، وأن الظاهر هو مذهب القائلين بجوازها مطلقاً (95).

ما يمنع فيه البيع بالآجل:

الذهب والفضة والعملات:

يجب في بيع الأثمان (الصرف) التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز انفكاك القبض عن العقد، سواء كان ذلك بتأجيل البديلين، أو أحدهما. وعليه لا

(95) محمد الأمير المالكي، مجموع 107/2، وابن جزوي، القوانين الفقهية ص 261 والدردير، الشرح الصغير 46/2، 49/49 والمواق، شرح التاج. والإكليل بهامش مواهب الجليل 388/4 والمقدمات لابن رشد (الجد) 210/2.

يجوز بيع الذهب أو الفضة أو العملات بالأجل، فلا بد من تعجيل الثمن مقارنةً للعقد.

وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد لقوله - صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالورق إلا هاء و هاء " وقوله - صلى الله عليه وسلم: " بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد " (96).

ومن الجدير بالإشارة ما تقرر في الفقه بأن المرجع إلى العرف في مفهوم القبض، وما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في أداء الثمن بالشيك المصدق، أو بالحوالات والقيود المصرفية مع التجاوز عن المدة المتعارف عليها لتحقيق أثر القيد وهي 72 ساعة. فمثل هذا لا يعتبر تأجيلاً، بل هو بيع حال حكماً (97).

صور أخرى يمتنع فيها الأجل:

وهناك صور أخرى من التصرفات يمتنع فيها تأجيل الثمن، أو البديل، أو العوض لكن لها أسماء تميزها عن بيع الأجل وليست من موضوعنا، وهي:

• المبيع بالسلم (المسلم فيه):

وذلك لأن تأجيل الثمن (رأس مال السلم) يؤدي لتأجيل البدلين الممنوع شرعاً (98).

(96) ابن عابدين 244/4 الدسوقي 29/3 مغنى المحتاج 24/2 المغني 65/4 كشاف القناع 266/3.

(97) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/4/55.

(98) ابن عابدين، رد المحتار، 217/4 بدائع 202/5 الخطية، الشريبي، مغني المحتاج 102/2 البهوتي، كشاف القناع 304/3 الدسوقي على شرح خليل 195/3.

• المبيع المسترد بالإقالة:

حيث يمنع فيه اشتراط تأجيل إعادة البائع الثمن إلى المشتري، فإن وقع التأجيل بطل وصحت الإقالة خلافا للمالكية الذين اعتبروا الإقالة بيعا فتجري عليها أحكام البيع من التأجيل وغيره⁽⁹⁹⁾.

• المشفوع فيه (المأخوذ بحق الشفعة):

إذ يجب ثمنه حالا على الشفيع ولو كان مؤجلا على المشتري خلافا للمالكية والحنابلة القائلين بأن العقار إذا بيع مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل أيضاً.

وهناك أيضا بيوع يجب فيها تأخير الثمن، وهي:

بيع الخيار عند المالكية:

صرح المالكية بأنه لا يجوز النقد فيه، لا في زمن الخيار، ولا في زمن عهدة الأيام الثلاثة في بيع الرقيق.

ويفسد البيع عندهم باشتراط التعجيل.

بيع الغائب عند المالكية:

إذا كان المبيع غائبا فلا يجوز أن يشترط فيه نقد الثمن على سبيل الإلزام، ومع ذلك يجوز نقد الثمن فيه تطوعاً.

(99) ابن الهمام، فتح القدير 116/6 ابن قدامة، المغني 225/4 جواهر الكلام 54/2 النووي، الروضة 494/3 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 100/2.

(100) ابن مودود الموصللي، الاختيار 220/1 الدسوقي على شرح خليل 478/3 البهوتي، كشاف القناع 160/4.

مديونية البيع المؤجل

الأمر بالوفاء بالديون والنهي عن مطالها

يقول الله سبحانه وتعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } (101) وهذا نص يجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من التزامات وحقوق بين المتعاقدين أمراً واجباً بمقتضى القاعدة الأصولية أن الأمر الشرعي يفيد الوجوب ما لم تقم قرينة أو دليل يصرفه عن الوجوب، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد بمواعيد الوفاء إذا إنه كثيراً ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء.

ويقول الله سبحانه وتعالى: { والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون } (102) والأمانات تشمل جميع الأموال والحقوق واجبة الأداء للغير، كذلك فإن الله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل والإحسان، وأولى خطوات العدل أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها ولهذا وصف - صلى الله عليه وسلم - الغني المماطل بأنه ظالم والظلم نقيض العدل.

ومن الأحاديث النبوية قوله - صلى الله عليه وسلم: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " (103) وقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن ماجه: " ما من أحد يدان ديناً يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أذاه الله عنه في الدنيا (104) " وقوله - صلى الله عليه وسلم " إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء (105) " بل إن ذلك جعل مبطلاً للجهد يقول - صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه " ولهذا كان - صلى الله عليه وسلم -

(101) المائة/1.

(102) المؤمنون/8.

(103) أخرجه البخاري وابن ماجه (الترغيب والترهيب للمنذري 33/2).

(104) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان (المرجع السابق).

(105) رواه أبو داود والبيهقي (المرجع السابق) 37/2.

وسلم – عندما يؤتى بالمتوفى ليصلي عليه يسأل " هل ترك لدينه فضلاً ؟ " فإن قيل إنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال للحاضرين " صلوا على صاحبكم. (106) وقوله – صلى الله عليه وسلم: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (107) " أي مماثلة الموسر جرم وفي رواية " مطل الغني ظلم " والمطل هو تأجيل الوفاء بالدين فاعتبر من الغني ظلماً.

المدين المعسر في البيع المؤجل ونحوه

يقول الله سبحانه وتعالى: { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون } (108) ويقول صلوات الله وسلامه عليه: " من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة (109) ".

وهناك كثير من النصوص والشواهد تحت على إنظار المعسر والتيسير عنه وتفيد تلك النصوص أن المدين المعسر الثابت عسره لا يجوز إيقاع العقوبة عليه ويندب إنظاره حتى يوسر، بل يندب أيضاً إبراء المعسر من الدين إذا كانت حالته تقتضي ذلك.

والمدين المعسر أيضاً هو ذلك المستثمر الأمين الخبير الذي خطط بنضج لإدارة عملياته الاستثمارية ولكن طرأت عليه ظروف تجارية ليست بالحسبان نقلته من حالة اليسار إلى الإعسار. ومثل هذا المستثمر صاحب الأمانة والخبرة يكون من صالح الدائن التاجر البنك ألا يكتفي فقط بإنظاره، ولكن بإسعافه ومساندته حتى يتجاوز أزمته ويعود قوياً قادراً على تسديد التزاماته كلها ويعتمد الأمر على دراسة عميقة لسلوك العميل ومسار أنشطته وتاريخ تعاملاته السابقة.

(106) أخرجه مسلم في صحيحه (الترغيب والترهيب 38/2).

(107) أخرجه أبو داود والنسائي (المرجع السابق 39/2).

(108) سورة البقرة /280.

(109) أخرجه أحمد والحاكم.

جدولة الديون دون زيادة

وذلك بتمديد أجل الدين دون زيادة مقداره، ويتم هذا في حالة المدين المعسر، وهو من قبيل النظرة المشار إليها في قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ } وقد يصاحب هذا الإنظار إسقاط جزء من المديونية لتسهيل سداد الباقي، وهو المشار إليه في قوله تعالى: { وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ } (110). كما يمكن أن تتم الجدولة للدين دون زيادة في حالة المدين الموسر المماطل إن رغب البنك في ذلك للتوصل لإخراجه من حالة المطل وتمكينه من إصلاح خطئه.

وفي كلا الحالتين لا يجوز الاتفاق على إضافة أي زيادة إلى مقدار الدين لتستحق في ذمة المدين لقاء الأجل الجديد، لأن هذه الزيادة ربا صريح، وهو من ربا الجاهلية الذي كان يتم بقول الدائن للمدين: (زدني أنظرك) أي زد في مقدار الدين أمنحك أجلاً جديداً. ثم فتح باب الجدولة بزيادة يجعلها طريقة متبعة متكررة قد تستمرئها الإدارة فتتغاضى عن تقاضي الدين وبذلك تسلك أسلوب المراباة تحت اسم الجدولة.

إن منع الجدولة بزيادة لا يتنافى مع مبدأ التعويض الآتي فيما بعد (111) – عند القائلين بجوازها – لأن التعويض لا يستحق إلا عند السداد وإطفاء المديونية، ولا يؤخذ إلا مرة واحدة، ولا يجوز الاتفاق على مقداره في بداية المديونية ولا عند إعطاء مهلة جديدة، وهو يقدر بمعرفة القضاء والتحكيم، فالأجل بحد ذاته منحة ولا مقابل له إلا عند تقرير الثمن في بداية الصفقة مع إدماجه بالثمن وعدم إفراده بالذكر كمقابل للأجل.

هذا، وإن جدولة الديون بدون زيادة لا تحول دون المطالبة عند الاتفاق على الجدول بضمانات إضافية يقدمها المدين معسراً كان أو موسراً مماطلاً، من كفالات أو رهونات جديدة.

(110) سورة البقرة /280.

(111) تنظر الصفحة 93.

منشأ المديونيات في المؤسسات المالية الإسلامية:

لقد أجازت جميع هيئات الرقابة الشرعية وأجمع الفقهاء المعاصرون على صحة البيع المؤجل بطريق المراجعة للأمر بالشراء.

وجاء في فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني ما يلي:

" إن المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب. أما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للأمر بالشراء، أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه " (112).

كما تضمنت قرارات المجمع الفقهي (113) إقرار بيع المراجعة للأمر بالشراء ووضع التوصيات التي تبعده عن الشبهات والصورية التي تقع في بعض التطبيقات، ومنها كون الوعد الملزم من طرف واحد، لا من الطرفين لإبعاد الوعد الملزم عن صورة العقد المبرم، فتثور شبهة البيع قبل التملك.

ولقد توسعت المصارف الإسلامية في التعامل وفقاً لصيغة المراجعة المؤجلة للأمر بالشراء لسهولة وللضمان النسبي الموجود فيها وتدل كثير من الإحصاءات أنه في المتوسط 70% على الأقل من استثمارات البنوك الإسلامية تمثلت في المراجعة.

(112) قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، الكويت 1980/1399.

(113) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 2 و 3 من الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت 1988/1409.

وفي الوقت نفسه فإن معظم مشاكل الديون والمماطلات التي حدثت كانت من قبل العملاء الذين أخذوا تمويلات عن طريق عقد المرابحة إما لإعسار المدينين أو لأن نوعية وقيمة الضمانات لم تكن كافية بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى حل سريع عن طريق التقاضي، ولقد اضطر كثير من المؤسسات إلى إعادة الجدولة دون القدرة على أخذ تعويض مقابل، كما أن البعض الآخر وصل إلى تسويات خاسرة مع عملائه خوفاً من ضياع كل الدين.

مشكلة المطل في الديون:

تصاعدت في الآونة الأخيرة الآثار السالبة الناتجة عن عدم وفاء المشتريين بالأجل ومماطلتهم تسديد الديون المستحقة عليهم، ووجدت كثير من البنوك الإسلامية أن عليها تجنب مخصصات كبيرة للديون المشكوك فيها وذلك حساب إمكانية تشغيل هذه المخصصات.

وبالطبع لا يمكن حل هذه المشكلة بالتوقف عن التمويل الأجل وحصر المعاملات في المعاوضة الآتية التي يتم تسليم العوضين فيها في آن واحد، إذ إن من شأن ذلك أن يضيق نظام التعامل المالي ويقصر على الحالات التي تتوافر فيها موارد لدى كل من طرفي المبادلة، كذلك فإن من شأن ذلك التصور عدم استفادة بعض الأطراف من إجراء معاملات مالية اعتماداً على موارد متوقعة مستقبلاً، كما أنه لا يلبي حاجة المستهلك إلى السلع المعمرة حيث لا تمكنهم دخولهم المحدودة من شرائها بأثمان نقدية عاجلة وهناك الكثير من المبررات الأخرى عن أهمية التعامل الاقتصادي والتجاري الأجل.

وتبدو مشكلة المماطلة في تسديد الديون أكثر وضوحاً بالنسبة للبنوك الإسلامية خصوصاً، فالبنوك التجارية تعتبر بنوك إقراض وهي تستوفي ضمانات كافية قبل إعطاء القرض، كما أنها في حالة تأخر التسديد تقوم بحساب فوائد تأخير تعوض عن المماطلة، ولا يعني ذلك أن هذه الضمانات كافية وتقضي على مشكلة البطالة في البنوك التقليدية، فهي تظل قائمة ولكن بتأثير أقل مقارنة بالبنوك الإسلامية، إذ

وضعنا في الاعتبار البنوك الإسلامية لا يجوز لها شرعاً أن تفعل ذلك، بالإضافة إلى صعوبة اللجوء إلى المحاكم لطول وتعقيد إجراءاتها وعمليات التسوية المعتمدة التي تسمح بها إجراءات المرافعات (أصول المحاكمات)، يتضح لنا بجلاء أن البنوك الإسلامية في غيبة حلول فنية مستمدة من الفقه الإسلامي معرضة لكثير من المخاطر الإضافية، كما أن بعض عملائها سيفضلون تسديد التزاماتهم تجاه البنوك التقليدية خشية فوائد التأخير ويؤخرون تسديد التزاماتهم تجاه البنوك الإسلامية (114).

وتكمن أهمية الموضوع المطروح للبحث في ناحيتين:

أولاهما: أن المؤسسات الإسلامية تتبنى بكثافة صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون وذلك مثل المرابحة المؤجلة والبيع المؤجل أو بالتقسيط والسلم والتأجير بأجرة مؤجلة.

وثانيهما: أن الموضوع ذو حساسية خاصة من الناحية الشرعية باعتبار أن فكرة إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن مقابل ضرره عن تأخير الوفاء أمر فيه شبهة زيادة الدين مقابل الأجل ومظنة أنه فضل بلا عوض وهذه تعاملات مظنة الوقوع في الربا.

فهامش المرابحة المؤجلة يمثل نسبة مئوية من الثمن الأول يلحظ في زيادته طول الأجل وفي نقصه نقص الأجل، وبالتالي فإن ربح البنوك الإسلامية لا يتحقق فعلاً إلا إذا التزم العميل بتسديد دينه من أجله المحدد، أما إذا ماطل العميل في السداد فلن يتحقق الربح المنشود حتى لو قام العميل بتسديد أصل الدين لاحقاً.

(114) د. أحمد محبى الدين أحمد، بحث في معالجة الديون المتغيرة (غير منشور).

الضمانات في البيع المؤجل

الحصول على ضمانات في البيع المؤجل:

البيع المؤجل يترتب التزاماً على المشتري بسداد الثمن عندما يحين الأجل، في حين يؤدي البائع الالتزام المترتب عليه، وهو تسليم المبيع إلى المشتري، وهنا يختل التكافؤ بين الطرفين إذ يسلم البائع السلعة ولا يتسلم الثمن، ولذا كان ملائماً للبيع المؤجل الحصول على أي ضمانات يحصل بها التوثق في استيفاء الثمن المؤجل في موعده.

وفيما يلي استعراض الضمانات التي يسوغ للبائع الحصول عليها، وهي زمرتان:

إحدهما: يملكها البائع عند إبرام العقد.

والأخرى: يملكها في حال قيام العقد بسبب اختلال الوفاء ببعض الشروط الوقائية.

وهذه الزمرة الأخيرة بعضها يحتاج إلى سبب سابق بالاشتراط في العقد، وبعضها يثبت حكماً شرعياً أو يتوصل إليه بالقضاء.

وقبل البيان لتلك الضمانات أرى من الضروري الإشارة إلى أنه ليس للبائع احتباس المبيع في البيع المؤجل، لأنه رضي بالتأجيل، وقد يكون في إزاء الأجل قسط من الثمن.

الضمانات الوقائية السابقة لإبرام البيع المؤجل

1- توثيق الثمن المؤجل بالكتابة:

لقد أمر الله عز وجل بتوثيق ثمن المداينة بالكتابة، وهو ضمان وقائي للبيع المؤجل على اختلاف الآراء الفقهية في كون الكتابة (المأمور بها) مندوبة وهو قول الجمهور، أو واجبة كما ذهب إلى ذلك بعض فقهاء السلف (عطاء

والشعبي والنخعي ومعهم ابن حزم) وهي تصبح واجبة إذا اشترطها أحد العاقدين لأنها تؤكد مقتضى العقد من التوفية لحقوقه.

والحكمة من الكتابة في المعاملات المؤجلة: صيانة الأموال المأمور بصيانتها، وقطع المنازعة حيث إن الوثيقة تصير هي المرجع عند الاختلاف، ويحصل بها التحرز من العقود الفاسدة لأن الموثق يرشد المتعاقدين إلى ما خفي عنهما من أحكام المعاملة، وفيها رفع الارتياح والاشتباه على طول المدى في المقادير سواء للعاقدين أو لورثتهما (115).

2 – الإشهاد:

وهو مندوب في العقود، واجب النكاح.

3 – الرهن:

والرهن بالإضافة إلى كونه وسيلة إثبات هو وسيلة استيفاء عند عجز المدين عن الوفاء، وهو جائز إلا في إذا اشترط في العقد فيصير واجباً.

4 – الكفالة:

وهي أيضاً وسيلة توثق واستيفاء من الكفيل عند الحاجة وهي جائزة إلا بالاشتراط فتصبح واجبة.

5 – الحوالة:

بنقل الدين من ذمة المدين عند الخوف من عدم التمكن من الوفاء إلى ذمة المحال عليه الملىء.

حكم اشتراط تأجيل الملكية في البيع المؤجل:

لا يجوز اشتراط بقاء البائع محتفظاً بملكية المبيع إلى حين أداء الثمن المؤجل أو إلى أجل آخر معين، لأن ملكية المبيع تنتقل للمشتري، فاحتفاظ البائع بملكية المبيع يخالف مقتضى البيع، كما أن ملكية الثمن أيضاً قد انتقلت للبائع مع أن الثمن في ذمة المشتري ولا يمنع من ذلك كون الثمن ديناً في ذمته للبائع لأن الديون تملك في الذم ولو لم تعين، فإن التعيين أمر زائد عن أصل الملك، فقد يحصل مقارناً له، وقد يتأخر عنه إلى أن يتم التسليم.

ومثلوا لذلك بما لو اشترى مقداراً معلوماً من كمية معينة من الأرز فإن حصة المشتري من تلك الكمية لا تتعين إلا بعد التسليم مع كونه ملك ذلك المقدار ولو على سبيل الشيوخ.

فكذلك الثمن إذ كان ديناً في الذمة فإنه يملكه البائع ولا يتعين إلا بعد التسليم (116).

الضمانات الوقائية المستخدمة بعد إبرام البيع المؤجل

1 – اشتراط حلول بقية الأقساط بعدم أداء ما حل منها:

في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول:

أن الثمن المؤجل غالباً ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا اتفق على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها كان البائع قد أخذ الزيادة بلا مقابل، والزيادة بلا مقابل ربا.

(116) الأتاسي، شرح المجلة، عند المادة 201.

والإتجاه الثاني:

أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء، لأنه مضروب لمصلحته كما قال ابن عابدين " فلو قال أبطلت الأجل أو تركته صار الدين حالاً " (117) وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو لتأخيره لقسط من الأقساط، لكي يكون حافظاً له على الوفاء بالمدين لمحلته. وفي هذا مصلحة له أي للمدين. وهذا الشرط يحقق أيضاً مصلحة للدائن فهو يوفر له الاطمئنان على ماله، ولذلك يجوز اشتراطه.

والراجح - وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي (118) - في هذا الشرط أنه جائز شرعاً، فيجوز للدائن أن يشترط حلول باقي الأقساط، إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها، لعدم وجود نص يمنعه منه، ولأنه يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين.

وأما القول: بأن الحلول يحقق منفعة زائدة في القرض للدائن، فيجيب عنه: بأن هذه المنفعة مما لا تجوز المعاوضة عنها، لأن الثمن في البيع الأجل قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا أراد أن يؤديه قبل حلول الأجل جاز، ولكن لا يجوز للمدين أن ينقص منه شيئاً مقابل هذا التعجيل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأنه بيع الحلول وهو لا يصح، كما لو زاده الذي له الدين مقابل التأجيل" (119).

وإذا قلنا بجواز اشتراط هذا الشرط فلا يعمل به بمجرد تأخير المدين عن سداد القسط، وإنما ينبغي أن تكون المدة التي يتأخر فيها قد جاوزت ما اعتاد عليه كل من الدائن والمدين التساهل فيها.

(117) ابن عابدين، رد المحتار 157/5.

(118) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 51 (خامساً) الدورة السادسة المنعقدة في جدة 1410-1990.

(119) مجمع الأنهر 351/2، الزيلعي، تبين الحقائق 42/5، ابن جزى، للقوانين الفقهية 278، للباجي المنتقى 65/5، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 179/2، ابن قدامة، المغني 65/4.

2 – فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن في حالة عدم اشتراط الفسخ:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحق للبائع طلب الحجر على المشتري في المبيع وسائر أمواله حتى يسلم الثمن إذا كان مال المشتري غائباً غيبة قريبة في بلده أو في أقل من مسافة القصر وذلك خوفاً من أن يتصرف المشتري في ماله تصرفاً يضر بالبائع (120).

أما إن كان المالك غائباً مسافة القصر فأكثر فإنه لا يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، بل له طلب الحجر على المبيع ومال المشتري – كما سبق – ويملك البائع أيضاً الفسخ الأصح للشافعية، وهو وجه للحنابلة.

وعند الحنابلة وجه أنه لا خيار للبائع في الفسخ فيما دون مسافة القصر لأنه بمنزلة الحاضر، والقول الآخر للشافعية ليس له الفسخ، بل يباع المبيع ويؤدي حقه من الثمن كسائر الديون.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه ليس للبائع حق الفسخ، لأنه يمكنه التقاضي للحصول على حقه، وهو في هذه الحالة دائن كغيره، وهذا إذا لم يشترط لنفسه خيار النقد (121).

3 – اشتراط فسخ البيع لعدم النقد في موعد محدد:

يستوي في هذه الحالة البيع بثمن حال أو ثمن مؤجل:

ففي صورة البيع الحال لا بد من تحديد أيام معينة لأداء ذلك الثمن كثلاثة أيام مثلاً.

(120) 219/4 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 75/2 الدردير، الشرح الصغير 71/2 / الأتاسي، شرح المجلة 191/2.

(121) ابن عابدين، رد المحتار 24/4.

أما في البيع المؤجل فالتحديد هو بحلول الأجل نفسه لا بما قبله، لأنه لا يلزم المشتري فيه أداء الثمن قبل الأجل، ومثاله أن يكون البيع مؤجلاً إلى شهر فيقول البائع للمشتري: إن لم تنقد الثمن عند حلول الشهر لا بيع بيننا. فيستفيد حينئذ من فسخ البيع واسترداد المبيع، لخروجه من ملك المشتري وعودته إلى ملك البائع بسبب هذا الاشتراط.

وقد اختلف في مقتضى هذا الشرط هل هو انفساخ البيع أو استحقاق الفسخ باعتباره فاسداً، والمرجح عند المالكية أنه يفسد ولا يفسخ (122).

4 – البيع المعلق على شرط السداد وعلاقته بخيار النقد:

إن جواز تعليق عقد البيع على شرط الوفاء لا ينحصر في البيوع الحالة فقط بل يشمل كذلك البيوع المؤجلة، وقد جاء التصريح بذلك في فتاوى بعض هيئات الرقابة الشرعية، فوجود الأجل لا يحول دون هذا الشرط، بالرغم من أن المشتري يستفيد من المبيع قبل حلول أجل الوفاء بالثمن.

هذا، وقد طبقت بعض المؤسسات المالية هذا الشرط في حالة البيع المؤجل، ونصت في العقد على منع المشتري من التصرفات الناقلة للملكية أو المغيرة لعين المبيع. وهو شرط ملائم لاشتراط حق الفسخ بعدم النقد.

وهذه الصورة تسمى في الفقه (خيار النقد). وخيار النقد هو حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم النقد. وهو خيار إرادي لأنه لا يثبت إلا بالاتفاق بين العاقدين. فإذا اشترطه البائع لمدة معلومة، وقبل المشتري الشرط أمكن للبائع فسخ العقد لعدم أداء المشتري للثمن في موعده دون الحاجة إلى رضا المشتري بالفسخ، أو الرجوع للقضاء، فينتفع البائع بهذا الخيار في حصول الفسخ.

(122) الدردير، الشرح الصغير 84/2. عليش، الفتاوى 353/1. الدسوقي على شرح خليل، 175/3.

(123) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التوفيق والأمين – محضر 95/4.

وقد اشتهر إثبات هذا الخيار عند الحنفية والحنابلة، ومن النصوص فيه لديهم قول صاحب الروض المربع: " إن قال البائع بعثك كذا بكذا على أن تنقذي الثمن إلى ثلاث ليال مثلاً، أو على أن ترهنه بثمنه وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح البيع والتعليق، كما لو شرط الخيار، وينسخ إن لم يفعل " أي لم ينقد الثمن إلى الوقت المعين. وقد أطلقوا على هذه المسألة لقب " تعليق الفسخ بالشرط " (124).

ولا شك أنه يترتب على هذا الشرط حق البائع في فسخ البيع المؤجل، ولكن ماذا عن الأقساط التي دفعها البائع؟ فهل تكون في مقابلة انتفاعه بالمبيع، أو يكون انتفاعه قد حصل فيما ملكه بالعقد، وترد إليه الأقساط التي دفعها؟.

وبعبارة أخرى، هل يسوغ ما ذهبت إليه بعض التطبيقات في المبيع المؤجل للمساكن من تحول العقد من بيع إلى إجارة، واعتبار أقساط البيع المدفوعة هي أقساط إجارة عن منفعة المدة التي شغل فيها دافعها العين؟.

وهذا الشرط يعطي ضماناً إضافياً للبائع، وهو أقوى مما يحصل عليه من رهون أو كفالات تحتاج لإجراءات معروفة، ووجه الضمان في هذه الصورة هو أنه إذا تأخر أو تخلف المشتري يكون من حق البائع استرداد المبيع إذا كان موجوداً، لأنه ينتفي البيع أصلاً عند إخفاق المشتري في السداد، فتبقى السلعة على ملك البائع، مهما كان الحكم بالنسبة لما قبضه البائع من أقساط، سواء كان يجب عليه إعادتها أو يحق له استبقاؤها إذا كان المبيع مسكناً أو معدة لها منفعة.

وقد عرضت حالة من حالات البيع المعلق على شرط الوفاء على الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين فكان الرأي الشرعي فيها أنه في حالة إخفاق

(124) ابن عابدين، رد المحتار 75/4. الكاساني، البدائع 175/5. مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية 39/3. ابن الهمام، فتح القدير 502/5. ابن قدامة، المغنى 531/3. و البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع 504/4. على الخفيف، المعاملات الشرعية 125.

المشتري في السداد يجوز للبائع المطالبة بمغادرة الفيلا وإخلائها لاستعادتها لأن مقتضى العقد حينئذ هو انتفاء البيع.

وبقيت مسألة وهي مدى تحول العقد في هذه الحالة من بيع إلى إجارة، فهل يمكن إلزام المشتري المتخلف عن السداد بدفع أجرة المدة التي شغل فيها العقار أو بأجرة المثل أو بأجرة متفق عليها بالإضافة لمطالبته بإخلاء العين؟ وهل يحق حجز الأموال المدفوعة من قبل المشتري المتخلف واعتبارها أجرة عن استخدام الفترة السابقة أم أنها تعود إلى صاحبها أو يتم المقاصة بها على حساب الثمن الجديد في حالة إبرام عقد جديد مع نفس المشتري؟

وقد طرح الموضوع الأخير على الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فظهر فيها: أن حالة البيع المعلق، الضمان فيها على المشتري إلا إذا حصل التخلف عن السداد فينفسخ البيع بأثر رجعي ويرجع الضمان على البائع، ويترتب على ذلك إعادة أقساط الشراء إلى المشتري واستحقاق البائع أجرة المثل – أو المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه في حينه – عن المدة التي انتفع فيها المشتري بالعقار. وفي الصورة المطروحة يتم استقطاع أجرة المثل عن المدة التي انتفع بها العميل ويعاد إليه باقي الأقساط التي دفعها (125).

كما رأت الهيئة أنه يجوز للبائع بعد فسخ العقد الدخول في عملية جديدة باتفاق الطرفين (عقد جديد بثمن جديد)، ولاحظت بأن هذا التصرف ليس من قبيل (جدولة الديون) الممنوعة شرعاً، وهي ما كان فيه زيادة للدين مع زيادة في الأجل (وهو الربا الصريح القائم على مبدأ " أتقضي أم تربني "). وإنما ذلك من قبيل فسخ العملية والدخول في عملية جديدة باتفاق الطرفين (جدولة العقود).

125) والاتجاه الآخر: أنه إذا كانت البركة تتحمل ضمان المبيع إلى نهاية أجل السداد، فهنا إذا لم يقم المشتري بتسديد القسط يفسخ البيع ويلزم المشتري بكراء المثل اعتماداً على أن الخراج بالضمان، ويرد البائع الأقساط بعد مقاصة الأجرة منها. وأما إذا كان الضمان على المشتري فإن البيع يفسخ ولا يحق للبائع أن يأخذ شيئاً مقابل المدة التي انتفع فيها المشتري بالمبيع (فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ص 75).

وفي حالة الرغبة في إجراء عقد جديد بعد انفساخ العقد السابق لعدم السداد فإن ذلك مشروط بأن يكون المبيع مما يمكن فسخه في الواقع ليسترد البائع المبيع.

حكم الشرط الجزائي عن تأخير ثمن البيع المؤجل:

إذا اتفق المدين مع الدائن على تعويضه مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير، فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء، لأنه صريح الربا.

قال الحطاب: " إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا. فهذا لا يختلف في بطلانه: لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة " .

وقد أنكر على من قال بوجوب الوفاء به واعتبر ذلك من الغفلة حيث قال: " وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام، وما أظن ذلك إلا غفلة منهم " (126).

فالشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالديون يعتبر ربا نسيئة وهو محرم بنص القرآن الكريم والإجماع كما هو معروف.

وقد صرح بعدم جواز هذا الشرط كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور الصديق الضيرير – بالرغم من رأيهما في إلزام المدين المماطل بالتعويض، فقال الشيخ مصطفى الزرقا: " إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذور كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ من الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية وربوية، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري " .

وقال الدكتور الصديق الضرير: " لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقرير هذا التعويض، لكي لا يتخذ بذلك ذريعة بينهما إلى المراهبة بسعر الفائدة " .

ولهذا لم تأخذ به بعض القوانين المدنية العربية التي تم صياغتها أو تطويرها وفقاً للشرعية الإسلامية، لأنه محرم، ومن هذه القوانين القانون المدني الكويتي، والقانون المدني الأردني.

بهذا يتبين أن الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على مقدار التعويض لأجل التأخير لا يجوز شرعاً، إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، لأنه ربا نسيئة، ولا يجوز أيضاً ما يسمى اليوم " بجدولة الديون " لأنها تتضمن زيادة الدين لأجل تأخير الأجل.

معالجة عشر ديون البيع المؤجل

شراء أعيان من العميل للمشاركة بها في نشاطه:

وذلك بشراء بعض البضائع التي سبق بيعها للعميل ولو لم يكن لها منافع، وذلك بثمن حال تجري المقاصة بينه وبين بعض المديونية المتأخرة. ثم عقد مشاركة معه تكون مساهمة البنك فيها بهذه البضائع التي صارت في ملكه، بعد تقويمها باتفاق الطرفين، وبتلك المشاركة يستفيد البنك من ربح حصته فيها، ويمكن الاتفاق مع العميل لدفع حصته من الربح لسداد باقي المديونية.

وهذه المشاركة إما أن تكون مشاركة متناقصة بحيث يتمكن العميل من استعادة ملكيته بما يدفعه من ربحه أو أمواله الأخرى، كما يمكن أن تكون مشاركة مستمرة حتى التصفية ببيع جميع البضائع محل المشاركة.

وطريقة الشراء والمشاركة هذه تصلح في جميع الأشياء سواء كانت لها منافع أم لم تكن، في حين أن طريقة الشراء والتأجير لا تصلح إلا فيما له منفعة. ويراعى ما سبق بشأن تحاشي بيع العينة (127).

الدخول مع العميل في مرابحة جديدة بسعر زائد

وذلك إذا كانت هناك رغبة لتكرار التعامل مع العميل، فالمعسر يتحرك نشاطه بالمرابحة الجديدة، والمماطل قد تتحسن معاملته المالية وتزول مخاوف تكراره المماطلة.

وفي هذه الصورة يوافق البنك على إجراء مرابحة جديدة يأخذ في حسابه عند تسعيرها (تحديد ربحه فيها) استدراكاً لما فاتته من ربح بتأخير سداد المرابحة السابقة.

وهذا يتوقف على موافقة العميل، وهو الشأن في جميع صورة الجدولة.

(127) د. عبد الستار أو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية 125/2.

ولا يشار في العقد إلى الزيادة المراعى فيها التعويض (128).

أخذ زيادة عند تأخير ثمن البيع المؤجل

في هذا الموضوع أربعة اتجاهات

الاتجاه الأول: جواز أخذ زيادة على الدين الممطول، يأخذها الدائن:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجوز شرعا معاقبة المدين المماطل عقوبة مالية مضافة إلى أصل الدين تدفع للطرف الثاني الدائن تعويضا له عن حجب منافع ماله عنه طيلة مدة التأخير.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ (الآيات الكريمة السابق التنويه إليها وهي { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } (129) وقوله { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } (130) وقوله: { إن الله يأمر بالعدل والإحسان } (131) وقوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } (132).

ب (حديث " لا ضرر ولا ضرار " والقاعدة الفقهية المستمدة من هذا الحديث أن الضرر يزال، والتعويض هو وحده الذي يزيل الضرر، فهذا الحديث يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر.

ج (قياسا على الغاصب، إذ إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين القادر على الوفاء هو ظلم وحجب للديون عن صاحبها الدائن، وهذا الحجب مع القدرة كالسطو على الأشياء المادية بالغصب، يؤيد ذلك ما نص عليه

(128) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية 126/2.

(129) سورة المائدة /1.

(130) سورة النساء /58.

(131) سورة النحل /90.

(132) سورة البقرة /188.

الفقهاء في الوديعة، فإنها إذا طلبها صاحبها المودع فمنعها عنه الوديعة بلا عذر أصبح كالغاصب لها، وعليه فقد يأخذ حكم الغاصب من ليس غاصبا في الأصل.

ولقد قرر فقهاء الشافعية والحنابلة ومن على رأيهم أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب سواء استوفى الغاصب هذه المنافع بأن استعمل المغصوب أو عطلها.

وعليه فإن تطبيق حكم الغصب على تأخير وفاء الدين عن ميعاده بلا عذر يقتضي أن يصبح المدين مسئولا مسؤولا مالية عن هذا التأخير. وذلك بأن يلتزم بتعويض الدائن عما ألحقه به من ضرر بهذا التأخير طبقا لضمان الغاصب لمنافع المغصوب مدة الغصب.

د) الجزاء الأخروي بمعاقبة المماطل الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم المحروم شيئا في هذه الدنيا، وقد جعلت الشريعة للحقوق المالية المادية الثابتة حماية وضمان قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي.

هـ) في الحكم بعدم التعويض مساواة بين معطي الحق ومانع أو معجله ومؤخره وفي هذا تشجيع لكل مدين لأن يؤخر الحقوق ويماطل فيها بقدر ما يستطيع ليستفيد أكبر فائدة دون أن يخشى طائلة أو محذورا ما دام لن يؤدي في نهاية الأمر إلا أصل الحق وهذا خلاف مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة.

و) أن التعزير المتفق عليه عقوبة على المدين المماطل لا يختص بنوع معين وإنما يرجع في نوعه إلى اجتهاد الحاكم دون تعد لحدود الله، والعقوبة هي الأثر الجنائي الواجب إيقاعه على الظالم ويمكن أن تكون جلدا أو حبسا أو غرامة مالية، والغرامة المالية يمكن أن تكون إتلافا كالخمور والآلات اللهو ويمكن أن تكون تعويضا مضاعفا للمظلوم على الظالم ويمكن أن تكون عقوبة مالية لصالح بيت المال كأخذ شرط مال مانع الزكاة.

يقول ابن القيم في الطرق الحكمية: (التعزير بالعقوبات المالية جائز والحكم به ثابت لم ينسخ) واستدل على ذلك بما جاء في السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- مثل: إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه كالثمر المعلق، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة (133).

ز (استئناسا بقول بعض العلماء ومنهم صاحب الفتاوى السعدية (134) بضمان نقص سعر المغصوب وهو اختيار ابن تيمية (135).

وهناك ضوابط محددة ذكرها أصحاب هذا الرأي لضبط المسألة حتى لا يتخذ هذا الرأي ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أ (لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددًا أو نسبة من الدين الذي عليه في حال تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواء سمي هذا المبلغ غرامة أو تعويضا أو شرطا جزائيا.

ب (ينفرد الشيخ الضرير بالقول بأنه يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررا ماديا وفعليا.

كيفية تقدير التعويض أو العقوبة المالية:

أ (يرى بعض القائلين بجواز التعويض أن وسيلة تقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء.

(133) الشوكاني، نيل الأوطار 139/4.

(134) عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

(135) الاختيارات، للبعلي 100.

ب) ويرى آخرون أن المحكمة هي التي تقرر مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في التجارة بأدنى حدوده العادية وتعتمد في ذلك على رأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

الاتجاه الثاني: اشتراط إضافة زيادة تصرف في وجوه الخير:

أما اشتراطها فلأنها لها مسوغ شرعي وتمثل رادعا قويا للمماطلين، إلا أنهم يرون أنه تمثيا مع شدة تحريم الربا في الشريعة وما أحاطت به هذا التحريم من سياق واق، سدا للذريعة بجنب استبعاد الحلول التي تجعل رابطة مباشرة بين المماطلة وتعويض الدائن عنها ولذلك فهم يرون ضرورة أن تذهب الغرامات التي يحكم بها على المماطلين إلى جهات البر.

الالتزام بالتبرع عند تأخير السداد:

وذلك بتضمين العقد شرطاً بأن يستحق على المدين أن يسلم للبنك في حالة التأخر في السداد نسبة معينة يتم صرفها في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية أو المستشار الشرعي للبنك، ولا قيد على كمية هذه النسبة وقد تزيد عن معدل الفائدة إن اقتضى ذلك تحقيق فاعليتها.

وهذا التبرع، وإن كان لا يؤدي لتعويض البنك عن الفرصة البديلة، فإنه وسيلة للضغط على المدين المماطل، لأنه سيتفادى زيادة ما يستحق في حالة التأخير. ولو ترك دون عبء مالي إضافي فإنه سيبادر لسداد ديون البنك التقليدية التي ترتب عليه فوائد تأخير ويهمل سداد ديون البنك الإسلامي.

والالتزام بالتبرع معهود في الشرع لتأكيد العزم على أمر ما، ومنه النذور وكفارات الحنث باليمين.

وليس في هذا الأسلوب أي تأثير سلبي على سمعة البائع سواء كان هو التاجر الفرد أو البنك الإسلامي، حتى في حالة تقديرها بنسبة متشابهة لنسبة الفائدة، لأن هذه الزيادة في المديونية لا يمتلكها البنك الدائن وإنما يتولى تحصيلها وتوصيلها إلى جهات الخير بوسيلة ظاهرة مبرئة للذمة وتحت رقابة المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية للبنك.

وهذه الطريقة جاء النص عليها في الفتاوى الشرعية للبركة رقم (46) مع الإشارة إليها أيضاً في الفتوى (44) وهي في حالة الديون دون القروض الحسنة (فتوى 47).

وفيما يلي مزيد تفصيل لذلك:

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم جواز هذا الشرط، قال ابن رشد: "هو غير صحيح على ما في المدونة، وهو المشهور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها". وهو مقتضى قول الحنفية والشافعية في قول، لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم موجهه، لأن فيه منفعة لأجنبي، كما أن فيه ضرراً على أحد العاقدين، ولأن الجبر على التطوع غير مشروع.

وذهب أبو عبد الله بن نافع (186هـ) وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار (182هـ) من المالكية: إلى جواز هذا الشرط، وأن الصدقة تلزم المدين. جاء في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: "إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين. فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به - كما تقدم - وقال ابن دينار: يقضى به". وجاء فيه: "ولابن نافع أيضاً من باع سلعة من رجل وقال:

(137) الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام 170 (كما في بحث معالجة المديونيات، د. محمد عثمان شبيب).

(138) الكاساني، بدائع الصنائع 170/5 - 171، النووي، المجموع 358/9.

(139) الخطاب، الالتزام 176.

إن خاصمتك فيها، فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه " (140) . وقال الحطاب: " ومثل مسألة ابن نافع ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع أو خاصمه فيه كان عليه للمشتري أو عليه للفقراء كذا وكذا، فلا يحكم عليه على المشهور، ويحكم بذلك على قول ابن نافع " (141).

وما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية في قول، فأصول الإمام أحمد بن حنبل لا تمنع من اشتراط هذا الشرط، لأنه شرط تضمن مقصودا صحيحا وهو التصدق. قال ابن القاسم: قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه. فقيل له: فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون لا يجوز البيع على هذا الشرط قال: لم لا يجوز؟ قد اشترى النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير جابر واشترط ظهره إلى المدينة، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها، فلم لا يجوز هذا؟ . وقال أحمد بن الحسين بن حسان. سألت أبا عبد الله عن اشترى مملوكا واشترط: هو حر بعد موتي؟ قال: هذا مدير فيجوز اشتراط التدبير كالعتق، ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف (142).

وإن قيل: إن قياس الصدقة على العتق قياس مع الفارق (143) فالعتق أفضل من الصدقة، لأن الشارع يتشوف إلى تحرير العبيد وعتقهم وتفتح له الأبواب بخلاف الصدقة.

فيجاب عن هذا: بأن الفرق ضعيف، لأن بعض التبرعات أفضل من العتق، فإن صلة الرحم المحتاج أفضل منه كما نص عليه أحمد، فإن ميمونة

(140) المرجع السابق 171.

(141) المرجع السابق 172.

(142) ابن تيمية، القواعد النورانية 212-213، النووي، المجموع 357/9.

(143) انظر: الحطاب، الالتزام 173 (مرجع سابق).

زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتقت جارية لها. فقال: " لو تركتها لأخوالك لكان خيرا لك ". لهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كان الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق (144).

ولا يخفى وجاهة ما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار والحنابلة والشافعية في قول من أن اشتراط دفع صدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن الوفاء بدينه جائز، ويجب على المدين الوفاء به، لأنه شرط تضمن مقصودا صحيحا من الشرع وهو تحقيق النفع للفقراء، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله.

الاتجاه الثالث: منع اشتراط زيادة على الدين المتأخر سداذه:

يرى أصحاب هذا الاتجاه الاقتصار على التهديد للماطل بعقوبة الله سبحانه وتعالى في الآخرة ثم في أن يأمره القاضي بالأداء فإن امتنع حبسه فإن أصر على الامتناع ضرب وعزر حتى يؤدي الدين فإن أبى باع الحاكم ماله ووفى للدائنين أصول ديونهم بلا زيادة.

أجابوا عن أدلة المجيزين بما يلي

أ) إذا كان المغصوب من النقود - وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه، نصت مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية على ذلك بقولها: (لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة).

ب) قياس الانتفاع بالنقود المستحقة على المدين الماطل على المنفعة المملوكة ملكا تاما، والمتقومة شرعا بمال، والمقدرة بأجرة المثل، قياس مع الفارق، لأن منفعة تلك النقود مجرد حق انتفاع غير متقوم بمال ولا

يجوز أخذ العوض عنه لأن النقود لا تراد لذاتها ولا لعينها وهي مجرد مال قابل للنماء بعمليات الاستثمار والتجارة بصورة غير محققة فمنافعها محتملة مظنونة إذ كثيرا ما تخسر أو لا تربح أو لا تشغل لأي سبب كان فمن أجل ذلك لم يصح مبادلتها بمال ورفض جميع الفقهاء إجارة النقود.

ج) اعتمادا على ما جاء أعلاه فإن اعتبار التأخير في السداد أكلا لمنفعة المال بالباطل أمر غير دقيق لأن القابلية المحتملة للنقود للزيادة لا تعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل.

د) في منع اشتراط زيادة على الدين المتأخر سداده لا مجال للقول بأن معاقبة المدين المماطل جزاء تأخره بالوفاء لا تجبر خسارة الطرف المتضرر؛ لأن المسألة أصلا لا تعالجها قاعدة الجوابر في الفقه الإسلامي وتتضوي تحت قاعدة الزواج التي تكفل رفع المفسدة واستئصالها من حياة الناس، والعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، فالسارق إذا قطعت يده فهل القطع يزيل الضرر عن المسروق؟ والقاتل إذا قتل قصاصا فهل القصاص يزيل الضرر عن ورثة المقتول؟ والمحارب إذا أقيم عليه حد الحرابة فهل تزيل العقوبة الضرر الواقع على المتضررين من حرابته؟ فالعقوبة شأنها زجر الناس عن الظلم إذ إن من يريد ارتكاب فعل موجب لعقوبة ما سيكف عن ارتكاب المخالفة إذا عرف أنه سيعاقب على ذلك ويدع فعل المحذور فيقع الازدجار العام الذي قصده الشارع من نظام العقوبات الشرعية.

هـ) لا مجال للقول بأنه في حال الفتوى بعدم التعويض فإن مفاد ذلك أن الشريعة الإسلامية تساوي في النتيجة بين الذي يؤدي ديون الناس في أوقاتها ومن يؤخرها أو يجدها، وذلك لأن الشريعة إذا قضت بعدم جواز التعويض المالي كعقوبة على المدين المماطل لا تسوي بينه وبين من يؤدي حقوق الناس في مواعيدها لا أخرويا ولا دنيويا، حيث إنه

معرض للمساءلة والعقاب والجزاء بينما مؤدي حقوق الناس يناله الثواب والرضا، ودينويوا فالمدين المماطل عرضة للذم والضرب والحبس وبيع ماله لأداء أصل الدين.

و (الأحكام الفقهية الثابتة لا يؤثر في حجيتها الواقع القانوني الفاسد الذي تحياه الأمة والمتمثل في إجراءات التقاضي والمرافعات وتأجيل القضايا وعدم تمكن الشاكي من أخذ حقه المسلوب، لأن الفقه الإسلامي ليس مسئولاً عن إيجاد حلول للمشكلات التي أفرزتها التقنيات والنظم الوضعية، كما أنه ليست وظيفته ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله.

ز (إذا أخذنا بالرأي القائل بتعويض المدين من قبل الدائن عن الضرر الذي لحق به من جراء المماطلة في السداد فإن هذا الرأي سيتحول عند تطبيقه عملياً شيئاً أم أبينا أجلاً أم عاجلاً إلى فوائد تأخير، وحتى إذا أحلنا تقدير التعويض إلى حكم القاضي بعد وقوع المخالفة فليس هناك ما يمنع أن تنشأ نصوص قانونية أو تعليمات من البنوك المركزية تؤدي إلى تحديد كمي أو نسبي للتعويض عن الخسارة في المحظور وهو الربا. ولذا يجب منع التعويض ابتداء سدا للذريعة.

ح (القول بأن يوكل تقدير التعويض إلى القضاء هو رجوع إلى النقطة التي هرب بسببها مجيزو التعويض من العقوبات غير المالية إلى العقوبات المالية.

الاتجاه الرابع: استخدام طريقة الأرصدة التعويضية:

هناك بعض المقترحات التي قدمت لمعالجة هذا المشكل إما تجاوزاً لسلبيات الحلول التي أشرنا إليها أو كمحاولات توفيقية بينها، ومن ضمن تلك الحلول المقترحة إلزام المدين المماطل قضاء بأداء الدين وتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي ومؤجلاً لنفس مدة التأخير.

هذا الحل طرحه كل من الدكتور أنس الزرقاء والدكتور محمد القرى تطبيقاً للمبدأ الشرعي القائل: (يعاقب المسيء بنقيض قصده) واستثناساً بحكم سيدنا سليمان الوارد في قوله تعالى: { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين } (145) إذ حكم سيدنا سليمان بتعويض الطرف المتضرر بأن سلمه مالا يستثمره من أموال من أحدث الضرر.

ومجمل هذا الرأي يقول بالتالي:-

(إن الحالة العامة العملية لضرر المماطلة هي أنها حرمان للدائن خلال المماطلة من فرصة استعمال ماله في وجوه الانتفاع المشروعة والأصل أن يعاقب المسيء بمثل فعله (إلا في حالات نادرة استثنائية مشهورة).

وفي ضوء هذه الأسس اقترحا الأسلوب التالي لمعاقبة المماطل وتعويض الدائن الممطول في الوقت نفسه:

- يلزم المدين المماطل قضائياً بأداء الدين إبراء لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن، يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة.
- ويستطيع الدائن الأصلي الذي يتلقى هذا القرض بحكم القضاء أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروعة ثم يرده إلى صاحبه (المدين المماطل) وهكذا نكون قد عوضنا الدائن الأصلي (الذي أصبح الآن مديناً بهذا القرض الحسن) عن حرمانه السابق من الانتفاع بماله بأن سمحنا له بالانتفاع بمال مماثل على حساب المدين المماطل.
- أن نتيجة انتفاع الدائن الأصلي بالقرض الحسن الممنوح له الآن تعويضاً، ليست مضمونة معلومة: فقد يستخدمه في استثمار ما فيربح كثيراً أو قليلاً، بل قد يخسر. وهذا عدل لأنه لو تلقى أصل دينه دون مماطلة

فاستثمره لكان عرضه أيضا للربح الكثير أو القليل أو الخسارة. إننا بحسب هذا الحل - لا نمح الدائن الممتول أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي، بل نمحه فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة غير المضمونة التي فوتها عليه المدين المماطل.

- ومن مزايا الصيغة المقترحة للتعويض أنها تتمتع بمزايا منها: أنها لا تتطوي على الحكم على المدين المماطل بأداء مبلغ إضافي فوق أصل الدين، فنبعد بذلك عن شبهة الربا. ذلك أن ما يؤخذ منه بصفة قرض حسن إجباري سيرد إليه كاملا بعد فترة العقوبة.

وبعبارة أخرى: إن الصيغة المقترحة لا تعطي الدائن مبلغا نقديا يساوي ما فاته من ربح (فعلي أو مقدار)، بل تعطيه فرصة جديدة لاستخدام المال تكافئ - قدر الإمكان - الفرصة القديمة التي فوتتها عليه المماطلة (146).

(146) أبحاث كل من الشيخ مصطفى الزرقا، و د. نزيه حماد، و د. أنس الزرقا، و د. محمد القري، و د. محمد عثمان، وهي في معالجة مطل الديون، وهي منشورة على حدة وفي مجلات اقتصادية متعددة.

انتهاء الأجل

تمهيد وتقسيم

الحالة الطبيعية أن ينتهي الأجل بمضي وقته أو حلول مواعده وهناك حالات ينتهي فيها الأجل بالسقوط أو الإسقاط قبل وقته.

فمن السقوط ما يقع بموت المدين أو الدائن (على خلاف وتفصيل في ذلك) وفقد المدين أو الدائن، أو جنونهما، أو تقليسهما.

ومن الإسقاط ما يقع من قبل المدين والدائن، أو من أحدهما (147).

وفيما يلي بيان حالات انتهاء الأجل، أو سقوطه، أو إسقاطه:

انقضاء الأجل قبل تسليم المبيع:

يختلف الحكم بين أن تكون مدة الأجل منكراً، أو معينة. فإن كانت منكراً ومنع البائع السلعة عن المشتري كان للمشتري مدة أخرى من وقت تسلّم المبيع تحصيلاً لفائدة التأجيل، وهي التصرف في المبيع وإيفاء الثمن من ربحه مثلاً.

أما إذا كانت المدة معينة فليس للمشتري الحق في طلب مدة أخرى، لأنه لما عين الأجل تعين حقه فيما عين فلا يثبت في غيره.

وكذلك الحكم إذا لم يمنع البائع السلعة عن المشتري، وهذا بالاتفاق، لأن الإهمال من المشتري (148).

انتهاء الأجل:

يختلف الحكم بين تعيين الأجل بالتاريخ أو بالمدة:

(147) ابن عابدين رد المحتار 28/4 الفتاوى الهندية 15/3. الكاساني، البدائع 223/4. الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 97/4. الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج 207/2.

(148) ابن عابدين، رد المحتار ج 4 ص 27، 28.

- فإن كان الأجل معيناً بتاريخ محدد، مثل يوم الثامن عشر من رمضان عام 1417هـ، فإنه ينتهي بمجيء ذلك اليوم.

- أما إن كان الأجل محدد المدة فقط كسنة أو اشتراط إضافة زيادة شهر منذ إبرام العقد، فإنه ينتهي بمضي مقدار تلك المدة منذ ابتدائها على ما سبق بيانه في موضوع ابتداء الأجل المحدد بالمدة.

سقوط الأجل بالموت:

اختلف الفقهاء في سقوط الأجل بموت المدين أو الدائن:

فيرى الحنفية والشافعية أن الأجل يبطل بموت المدين لخراب ذمته. ولا يبطل بموت الدائن، سواء أكان موتاً حقيقياً، أم حكماً، وذلك لأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال، فإذا مات من له الأجل (وهو المشتري بالأجل) تعين المتروك من أمواله لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل، (149) ولأن الأجل حق المدين، لا حق صاحب الدين، فتعتبر حياة المدين وموته في الأجل وبطلانه (150).

ومثل الموت الحقيقي الموت الحكمي، وذلك كما لو لحق مرتداً بدار الحرب (151) - كما صرح الحنفية - أو كالردة المتصلة بالموت أو استرقاق الحربي - كما صرح الشافعية (152).

ويرى المالكية ذلك، إلا أنهم يستثنون ثلاث حالات. جاء في شرح الخرشي (153) إن الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه أو موته على

(149) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 24/4، 287، و الكاساني، بدائع الصنائع 213/5.

(150) الكاساني، بدائع الصنائع 213/5.

(151) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 357.

(152) الشيرازي، المهذب 327/1، والسيوطي، الأشباه والنظائر 329، والخطيب الشربيني، معنى المحتاج 147/2، 208.

(153) الخرشي، شرح مختصر خليل 176/4، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير 265/3.

المشهور (154) ، لأن الذمة في الحالتين قد خرجت، والشرع قد حكم بحلولة، ولأنه لو لم يحل للزم إما تمكين الوارث من القسم، أو عدمه، وكلاهما باطل، لقوله تعالى: { من بعد وصية يوصى بها أو دين } (155) وللضرورة الحاصلة بوقفه.

وعلى المشهور: لو طلب بعض الغرماء بقاءه مؤجلاً منع من ذلك. (وأما لو طلب الكل لكان لهم ذلك).

ويستثنى من السقوط بالموت من قتل مدينه (عمدا) فإن دينه المؤجل لا يحل، لحمله على استعجال ما أجل. وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بموته، ولغرمائه تأخيرها إلى أجله، أو بيعه الآن.

ومحل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلاس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك، وإلا عمل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت. وأما إن شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه، أو لا ؟ والظاهر الأول (أي أنه يعمل بشرطه) حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع، فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع، لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول.

ويرى الحنابلة أنه لا يحل الدين المؤجل بموت الدائن. وأما موت المدين فلهم رأيان:

أحدهما: أنه يحل بموت المدين كما هو رأي من ذكر من الفقهاء.

والثاني: أنه لا يحل بموته إذا وثَّقه الورثة، فقد جاء في كشف القناع: (156) " أنه إذا مات شخص وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثَّقه الورثة، أو وثقة

(154) وفي غير المشهور أن المؤجل لا يحل بالفلاس ولا بالموت.

(155) سورة النساء / 12.

(156) البهوتي، كشف القناع 438/3 الرياض، وابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير 485/4 ط مطبعة المنار.

غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين " . وهو قول ابن سيرين، وعبيد الله بن الحسن، وأبي عبيد، لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، فتختص أرباب الديون الحالة بالمال، ويتقاسمونه بالمحاصة، ولا يترك منه للمؤجل شيء، ولا يرجع ربه عليه بعد حلوله بل على من وثقه.

فإن تعذر التوثق لعدم وارث، بأن مات عن غير وارث، حل، ولو ضمنه الإمام، أو " تعذر التوثق " لغير عدم وارث، بأن خلف وارثا لكنه لم يوثق، حل الدين لغلبة الضرر، فيأخذه ربه كله إن اتسعت التركة أو يحاصص به الغرماء، ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل. وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر.

وقد استدلت الحنابلة على قولهم بأن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وثقه الورثة، فقالوا: إن الأجل حق للمدين فلا يسقط بموته، كسائر حقوقه، ولأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الورثة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: " من ترك حقاً أو مالا فلورثته " (157) وما قيل بسقوطه بالموت هو حكم مبني على المصلحة، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين، والتزامه للغريم، على أن يتصرفوا في المال، لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء، أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق (158).

ويرى طاوس وأبو بكر بن محمد، والزهري وسعد بن إبراهيم أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين، ويبقى إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن (159).

(157) حديث: " من ترك حقاً أو مالا فلورثته " . ذكره صاحب المغني بهذا اللفظ ولم يخرج 468/4 ورواه بلفظ: " من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا " البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (جامع الأصول 630/9).

(158) ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير 486/4.

(159) ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير 486/4.

سقوط الأجل بالأسر أو الفقد:

يرى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن الأسير في أرض العدو إذا علم خبره ومكانه، كان حكمه كالغائب، والغائب تبقى ديونه على ما هي عليه من تأجيل أو حلول، سواء أكان دائماً أم مديناً.

أما إذا لم يعلم خبره ولا مكانه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن حكمه حكم المفقود (160).

ويرى المالكية أن ديونه تبقى على حالها من تأجيل أو حلول، كالغائب – ولا يأخذ حكم المفقود لأنه قد عرف أنه أسير، لأنه إذا كانت أموال المفقود تبقى كما هي، فهو أولى بهذا الحكم (161).

أما إذا علم موت الأسير، فإنه يأخذ حكم الميت، وكذا إذا علم رده يأخذ حكم المرتد. وهو موت حكماً كما سبق الإشارة إلى ذلك من أن الأجل تسقط بموت المدين موتاً حقيقياً أو حكماً.

سقوط الأجل بالجنون:

إذا جن من عليه الدين المؤجل أو من له الدين، فهل يسقط الأجل بجنونه؟.

يرى الحنفية (162) والشافعية (163) والحنابلة (164) أن جنون المدين لا يوجب حلول الدين عليه لإمكان التحصيل عند حلول الأجل بواسطة وليه، فالأجل باق، ولصاحب الحق عند حلول الأجل مطالبة وليه بماله. لأن الأجل حق للمجنون فلا يسقط بجنونه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له قبل الغير، فلا يوجب حلول ما عليه.

(160) ابن مودود، الاختيار 100/2، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج 26/3، والبهوتي، كشف القناع 464/4.

(161) سحنون، المدونة الكبرى 138/15، والخطاب، مواهب الجليل 156/4.

(162) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 357.

(163) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 147/2.

(164) البهوتي، كشف القناع 483/3، وابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير 485/4.

وأما المالكية فقد نصوا على أن الدين المؤجل يحل بالفلس والموت ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما وما لم يقتل الدائن المدين عمداً، ولم ينصوا على الجنون معهما مما يدل على أن الجنون عندهم لا يحل به الدين المؤجل (165).

سقوط الأجل بالتفليس:

إذا حكم الحاكم بالحجر على المدين للإفلاس، فهل تحل ديون المفلس المؤجلة؟.

يرى الحنفية والحنابلة والشافعية (في الأظهر) وهو قول للمالكية أنه لا تحل ديون المفلس المؤجلة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه (166) كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه – كالجنون والإغماء – ولأنه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل أجله، كغير المفلس. والفرق بين الفلس والموت أن ذمة الميت خربت وبطلت بخلاف المفلس.

والمشهور عند المالكية (167) ورأي الشافعية (168) أن الدين المؤجل يحل بالإفلاس الأخص (أي الشخص الذي حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء) لخراب ذمة المفلس، ما لم يشترط المدين عدم حلوله بالتفليس، وما لم يتفق الغرماء جميعاً على بقاء ديونهم مؤجلة.

أما حقوق المفلس المؤجلة قبل الغير فباتفاق الفقهاء تبقى على حالها، لأن الأجل حق للغير، فليس لغير صاحبه الحق في إسقاطه.

(165) الدسوقي على شرح خليل 256/3.

(166) ابن عابدين، رد المحتار 131/5 وهو قول أبي يوسف ومحمد المفتى به في المذهب، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج 147/2، وابن قدامة، المغني 485/4 والبهوتي، كشاف القناع 438/3.

(167) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير 265/3، والخرشي، حاشية على خليل 76/4.

(168) بينا أنفاً أن الأظهر عند الشافعية أن الديون المؤجلة لا تحل بالتفليس، ومقابل الأظهر " يحل، لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فسقط الأجل كالموت " مغني المحتاج 147/2.

إسقاط الأجل بعد ثبوته:

إذا تم إسقاط الأجل بتراضي الدائن والمدين فإن ذلك جائز وصحيح، لأن الشرط تم بإرادتهما فيحق لهما الاتفاق على إسقاطه.

وكذلك الحكم إذا أسقط المدين الأجل، لأن الأجل ثبت لصالحه رفقا به وتوسعة عليه للوفاء في الوقت المناسب له حسب الاشتراط، فمن حقه أن يسقط الأجل إن شاء فيصبح الدين حالاً.

وهل يجب على الدائن حينئذ قبض الثمن قبل مواعده؟ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يجب عليه قبض الدين إذا لم يؤد ذلك إلى الإضرار بالدائن كأن كان الأداء في مكان مخوف، أو كان للثمن حمل و مؤونة، أو كان في وقت كساد. وذهب الحنفية إلى وجوب القبض مطلقاً (169).

أما إن كان الإسقاط من قبل الدائن فيختلف الحكم بين الأجل الذي اقترن بالعقد عند إبرامه، وبين الأجل الذي تم الاتفاق عليه بعد صدور العقد بثمن حال.

فإن كان الأجل في صلب العقد ليس للدائن أي سلطة في إسقاطه، لأن الأجل حق للمدين فهو الذي ينفرد بحق إسقاطه كما سبق فإن كان الأجل قد ثبت بالاتفاق اللاحق بين الدائن والمدين بعد صدور العقد بثمن حال فقد اختلف الفقهاء في لزومه للدائن، أي أنه لا يمكنه أن يستبد بإسقاطه دون الرجوع إلى المدين.

فذهب الحنفية (غير زفر) والمالكية إلى أن من باع بثمن حال، ثم أجله على أجل معلوم أن الثمن يصير مؤجلاً، كما لو باعه بثمن مؤجل ابتداءً، ويصبح الأجل لازماً للدائن لا يصح رجوعه عنه دون رضا المدين.

(169) ابن عابدين، رد المحتار 177/4 الدسوقي، على المرجع الكبير 226/3 الشيرازي، المهذب 301/1 البهوتي، كشاف القناع 301/3.

أما التأجيل فلأن الثمن حقه، فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، ولأن التأجيل إثبات براءة مؤقتة إلى حلول الأجل، وهو يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن فلأن يملك البراءة المؤقتة أولى.

وأما كونه لازما له فذلك لأن الشرع أثبت عن إسقاطه بالبراءة المطلقة السقوط، والتأجيل إلزام الإسقاط إلى وقت معين، فيثبت شرعا السقوط إلى ذلك الوقت، كما ثبت شرعا سقوطه بإسقاطه مطلقا.

وقال زفر (من علماء الحنفية) والشافعية والحنابلة: إن كل دين حال لا يصير مؤجلا بالتأجيل، لأنه بعد أن كان حالا ليس إلا وعدا بالتأخير، وحينئذ يكون له الحق في الرجوع عنه (170).

وكذلك اختلفوا في لزوم شرط تأجيل القرض، وقد سبق أن جمهور الفقهاء لا يرون تأجيله، حتى لو اشترط فيه التأجيل، خلافا للمالكية والليث الذين يرون لزومه.

تعجيل الثمن المؤجل مقابل التنازل عن بعضه (ضع وتعجل):

يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن عليّة، وإسحاق (171).

وروي أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله.

(170) ابن الهمام، فتح القدير 145/6 وابن عابدين، رد المحتار 24/4. ابن قدامه المغني 345/4 الجمل، حاشية على شرح المنهج

262/3. القليوبي 2 حاشية على شرح المحلي 260/2 الدسوقي حاشية على شرح الكبير 226/3 (عن الموسوعة الفقهية).

(171) ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير 174/4.

واستدل جمهور الفقهاء على بطلان ذلك بشيئين:

أحدهما: تسمية ابن عمر إياه ربا، ومثل ذلك لا يقال بالرأي. وأسماء الشرع توقيف.

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى، وحرمه (172).

وأيضاً لأن صفة، كالجودة، و الاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل (173).

ويقول ابن قدامة: (174) إنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك.

ويقول صاحب الكفاية من الحنفية: والأصل فيه أن الإحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولا على المعاوضة - كهذه المسألة - فإن الدائن أسقط من حقه خمسمائة، و المديون أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة الباقية، فيكون معاوضة بخلاف ما إذا صالح من ألف على خمسمائة، فإنه يكون محمولا على إسقاط بعض الحق، دون المعاوضة، لأن الإحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين (175).

وروى عن ابن عباس أنه لم ير بأسا بهذا " ضع وتعجل " وروى ذلك عن النخعي وأبي ثور، لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالاً. وإلى ذلك ذهب ابن تيمية وابن القيم.

(172) الموسوعة الفقهية 40/2 (مرجع سابق).

(173) قاضي زاده، تكملة فتح القدير 397/7.

(174) ابن قدامة، المغني 174/4.

(175) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 179/2.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي، بهذا حيث جاء في القرار رقم 7/2/66 ما يلي:
" الحطيطة من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا
المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية.
فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية".

الاختلاف في الأجل

اختلاف المتعاقدين في أجل البيع:

اختلاف المتعاقدين في أجل البيع إما أن يكون في أصل الأجل، أو في مقداره، أو في حلوله، أو في مضيه.

الاختلاف في أصل الأجل في البيع:

إذا اختلف المتعاقدان في أصل أجل البيع بأن قال المشتري: اشتريته بدينار مؤجل، وأنكره البائع – فلفقهاء فيه ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

مذهب الحنفية والحنابلة وهو أن القول لمن ينفي الأجل، وهو البائع، مع يمينه، وذلك لأن الأصل الحلول (176). والبينة على المشتري، لأنه يثبت خلاف الظاهر. و البيئات للإثبات.

قال ابن نجيم: (177) "الاختلاف في الأجل اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، لأنه بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد – بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف، لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن، فإن الثمن دين، وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الأجل، لأنه ليس بوصف ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضي الأجل. فالقول لمنكر الأجل مع يمينه لأنه يثبت بعارض الشرط، والقول لمنكر العوارض.

يستثنى من الاختلاف في الأجل ما لو اختلفا في أجل السلم بأن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فإن القول فيه لمدعيه عند الإمام أبي حنيفة لأنه فيه شرط

(176) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 24/4، والبهوتي كشاف القناع 238/3، وابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير 69/4.

(177) ابن نجيم، البحر الرائق 221/7.

وتركه فيه مفسد للعقد، وإقدامهما عليه يدل على الصحة، فكان القول لمدعيه، لأن الظاهر يشهد له بخلاف غير السلم، لأنه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه، فكان القول لنافيه".

الاتجاه الثاني:

مذهب المالكية أن يعمل بالعرف مع اليمين ممن يشهد له العرف، سواء أكانت السلعة قائمة أو فانت. فإن لم يكن عرف تحالفا وتفاشا إن كانت قائمة، فترد السلعة لبائعها، وإن لم تكن قائمة صدق المشتري بيمين إن ادعى أجلا قريبا لا يتهم فيه، وإلا فالقول للبائع إن حلف (178).

الاتجاه الثالث:

مذهب الشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة أيضا أنهما يتحالفا، لقوله - صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ". رواه مسلم. وكل منهما مدعى عليه، كما أنه مدع (179).

الاختلاف في مقدار الأجل:

للفقهاء في الاختلاف حول مقدار الأجل - بعد اتفاق المتعاقدين على وجوده - اتجاهان (180):

الاتجاه الأول:

مذهب الحنفية والحنابلة، وهو أن الاختلاف في قدره كالاختلاف في أصله فإذا اختلف المتعاقدان في قدر الأجل فالقول لمنكر الزائد، لما سبق من التعليل (181).

(178) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير 191/3.

(179) الموسوعة الفقهية 41/2 (مرجع سابق).

(180) الموسوعة الفقهية 41/2 (مرجع سابق).

الاتجاه الثاني:

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (في رواية أخرى)، وهو أن المتعاقدين يتحالفان، واستدلوا بالحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه، فإذا تحالفا فهناك رأيان في أثر التحالف:

فيرى المالكية فسخ العقد إن كانت السلعة قائمة – على المشهور – إن حكم بالفسخ حاكم، أو تراضيا عليه، وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة، ظالما أو مظلوما. وقيل يحصل الفسخ بمجرد التحالف، كاللعان، ولا يتوقف على حكم. وحلف المشتري إن فات المبيع كله، فات البعض فلكل حكمه.

ويرى الشافعية (182) أنهما إذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ بنفس التحالف، لأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة لم يفسخ فبالتحالف أولى.

بل إن تراضيا على ما قال أحدهما أقر العقد وإن لم يتراضيا بأن استمر نزاعهما فيفسخانه، أو أحدهما، أو الحاكم لقطع النزاع. وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور، فلو لم يفسخا في الحال كان لهما بعد ذلك لبقاء الضرر المحوج للفسخ.

وقيل: إنما يفسخه الحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه وتعود فلا يفسخ أحدهما.

ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل

العقد (183).

(181) ابن نجيم، البحر الرائق 221/7. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 24/4، والبهوتي كشف القناع 235/3.

(182) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير 189/3.

(183) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 96/2.

الاختلاف في مقدار الأجل ومقدار الثمن:

جاء في الفتاوى الظهيرية إن الإمام محمد بن الحسن قال في رجلين تبايعا شيئاً واختلفا في الثمن، فقال المشتري: اشتريت هذا الشيء بخمسين درهماً إلى عشرين شهراً، على أن أؤدي إليك كل شهر درهمين ونصفاً. وقال البائع: بعته بمائة درهم إلى عشرة أشهر، على أن تؤدي كل شهر عشرة دراهم، وأقاما البيعة.

قال محمد: تقبل شهادتهما، ويأخذ البائع من المشتري ستة أشهر، كل شهر عشرة، وفي الشهر السابع سبعة ونصفاً، ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفاً إلى أن تتم له مائة، لأن المشتري أقر له بخمسين درهماً على أن يؤدي إليه كل شهر درهمين ونصفاً، وبرهن دعواه بالبيعة. وأقام البائع البيعة بزيادة خمسين على أن يأخذ مع ما أقر له به المشتري في كل شهر عشرة، فالزيادة التي يدعيها البائع في كل شهر: سبعة ونصف، وما أقر به المشتري له في كل شهر: درهمان ونصف.

فإذا أخذ في كل شهر عشرة فقد أخذ في كل ستة أشهر مما ادعاه (خمسة وأربعين) ومما أقر به المشتري (خمسة عشر). بقي إلى تمام ما يدعيه من الخمسين (خمسة) فيأخذها البائع مع ما يقر به المشتري في كل شهر، وذلك سبعة ونصف. ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفاً إلى عشرين شهراً حتى تتم المائة.

وهذه المسألة عجيبة يقف عليها من أمعن النظر فيما ذكرناه (184).

الاختلاف في انتهاء أجل البيع:

إذا اختلف المتعاقدان في مضي أجل البيع – بعد اتفاقهما على التأجيل – كما إذا قال البائع بعته بثمان مؤجل إلى شهر أوله هلال رمضان، وقد انقضى، ويقول المشتري: بل أوله نصف رمضان فانتهاه الأجل نصف شوال، فالفقهاء في ذلك اتجاهاً:

الاتجاه الأول:

مذهب الحنفية وهو أن القول والبينة للمشتري، لأنهما لما اتفقا على الأجل، فالأصل بقاءه، فكان القول للمشتري في عدم مضيّه، ولأنه منكر توجه المطالبة. وأما تقديم بينته على بينة البائع فلكونها أكثر إثباتاً، قال ابن نجيم: إذا اختلف المتعاقدان في مضي الأجل، بعد اتفاقهما على أصله ومقداره، فإن القول فيه للمشتري، لأنه حقه وهو منكر استيفاء حقه، كذا في " النهاية " .

الاتجاه الثاني:

مذهب المالكية وهو أن القول لمنكر التقضي بيمينه، لأن الأصل بقاء الأجل فالقول لمن ادعى بقاءه، وأنكر انقضاءه، سواء كان بائعاً أم مشترياً، إذا لم توجد بينة، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها. وهذا إن أشبه قوله عادة الناس في الأجل – أشبه الآخر أم لا – فإن لم يشبها معاً عادة الناس حلفاً، وفسخ إن كانت السلعة قائمة، وإلا فالقيمة، ويقضى للحالف على الناكل (185).

(185) ابن نجيم، البحر الرائق 221/7، ابن عابدين، رد المحتار 24/4 و 449، وابن مودود، الاختيار 15/2. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير 191/3، والخرشي على مختصر خليل 108/4، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي 8/2.

الخاتمة

البيع المؤجل من العقود الأساسية في فقه المعاملات، لما يترتب عليه من استفادة المشتري من السلع مع عدم تمكنه من أداء ثمنها في الحال، واستفادة البائع من زيادة الربح نظير الأجل. وقد ثبتت مشروعيته، وظهرت حكمته، ولم تثبت الشبهات حوله للتباين الواضح بينه وبين التعامل الربوي، بالرغم من التشابه الشكلي كما يلحظ اتصال أحكام البيع المؤجل وعلاقاته بتطبيقات عديدة من المبادلات والمشاركات.

وقد أحيط البيع المؤجل بشروط وقيود تباعد بينه وبين أسباب فساد العقود من جهالة وغرر، وذلك بتوافر المعلوماتية أو باستخدام مصدر العرف.

كما ظهر من خصائص الأجل أنه لازم في الدين (بخلاف القرض) وأنه لا يجوز اتخاذ حيلة للصور التي يتذرع بها إلى ما هو محرم.

والتعامل الأجل هو مصدر المديونيات التي أعيأ أمرها البنوك الإسلامية بالرغم من أخذ الضمانات المشروعة لها، فتمخض عن ذلك وسائل عديدة بعضها سابق لنشوء المديونية وبعضها تال لها، وليس علاج تعثر الديون هيناً؛ بسبب الاقتراب من منطقة الحظر في الزيادة بعد استقرار الثمن المؤجل (جدولة الديون).

ولا تقتصر قضايا البيع المؤجل على نشوئه، بل تنظم أيضاً انتهاءه وكذلك حالات الاختلاف الطارئة سواء في أصل الأجل أو انتهائه.

وبهذا الشمول تتضح أهمية صيغة البيع المؤجل للتعامل عموماً وللتتمويل المشروع من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي الختام أشكر المنظمين لهذا الموسم الثقافي الرمضاني على الفرصة التي أتاحوها لي لتسليط الضوء على البيع المؤجل وإعداد هذا البحث في موضوعه المتناثر في الأبواب متعددة الجوانب، سائلا المولى عز وجل الهداية والتوفيق ..
